الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم العلوم السياسية

العنوان

الجمعيات ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر

دراسة حالة جمعيات حماية المستهلك بولاية أدرار

مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص : تنظيم سياسي وادراي

من إعـداد الطالبين

- شكايم عبد القادر
- سعودي عبد الحكيم

تحت إشراف الاستاذ الدكتور:

-زبيري رمضان

لجنة المناقشة

بن مالك محمد الحسن	استاد مساعد –أ–	رئيسا
زبيري رمضان	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
جعفري عبد الله	أستاذ مساعد –ب–	مناقشا

السنة الجامعية 2019 – 2020 م

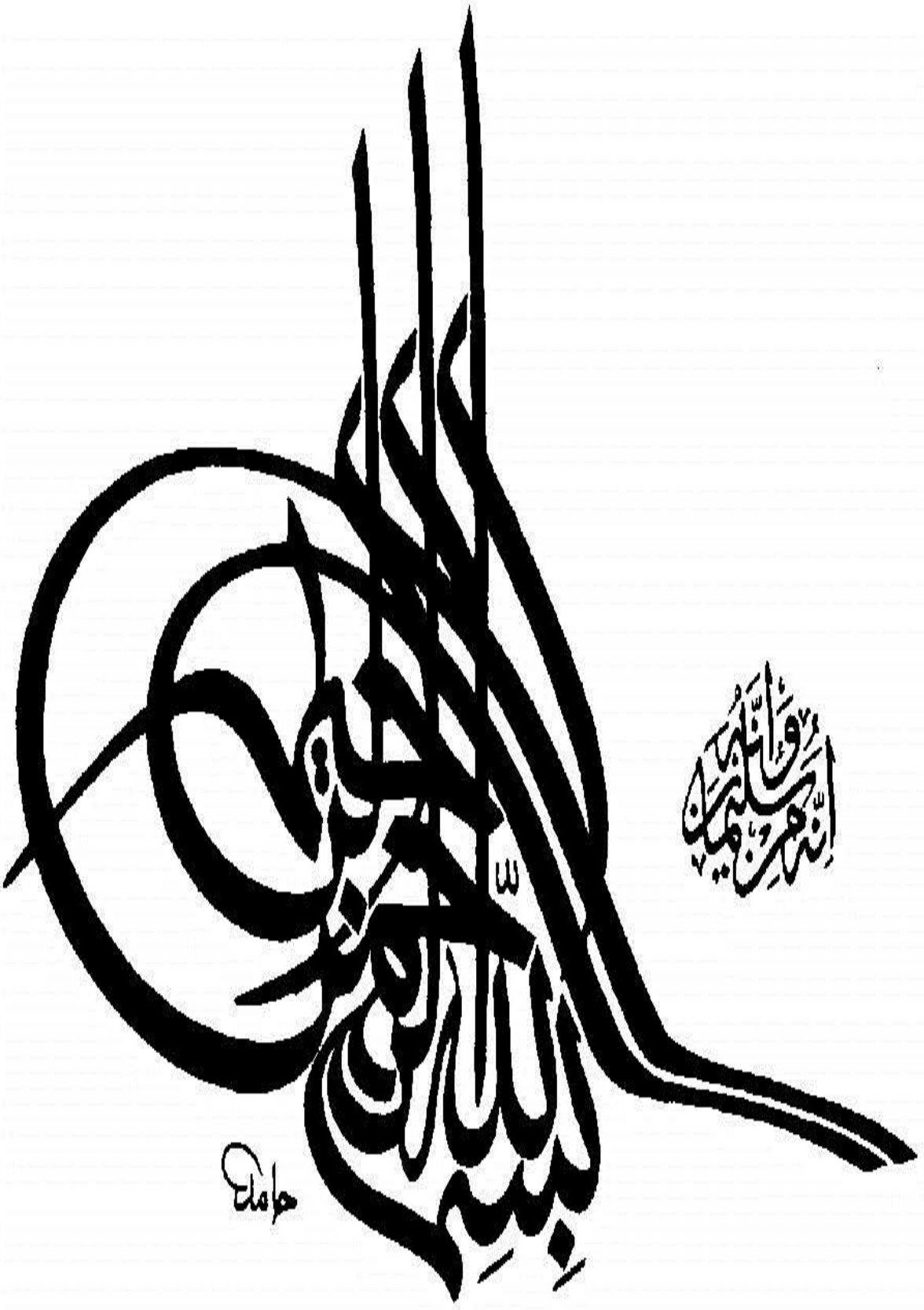
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

قال تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الكريم "زبيري مضان " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة العقيد أحمد دراية- أدرار.

إهـــداء

الى من أعقد عليهما أملا وأمان ، الى من علماني أن الحياة صبر وتحدي ،إلى من حباهما الله بالخلق العظيم والشمائل الفاضلة، إلى من ساعداني من أجل الوصول إلى هدفي وتحقيق طموحاتي **أمي** و**أبي** الكريمين بارك الله في عمرهما

إلى **زوجتي** و**إخواني** إلى كل الأقارب والأحباب كل واحد بإسمه دون استثناء.

إلى كل الأساتذة وطلبة السنة الثانية ماستر علوم سياسية .

الى كل من حمل هذه المذكرة لتفحص صفحاتها .

الى كل من حمل مشعل العلم لإيصاله للآخرين .

عبد الحكيم سعودي

إهـــداء

الى من أعقد عليهما أملا وأمان ، الى من علماني أن الحياة صبر وتحدي ،إلى من حباهما الله بالخلق العظيم والشمائل الفاضلة، إلى من ساعداني من أجل الوصول إلى هدفي وتحقيق طموحاتي **أمي** بارك الله في عمرها **وأبي**(رحمه الله)

إلى **زوجتي** وابني **محمد الامين**

الى اخواني واخواتي

إلى كل الأساتذة وطلبة السنة الثانية ماستر علوم سياسية .

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

عبدالقادر شكايم

مقدمة

مقدمة :

لقد أضحى موضوع المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الإجتماع والسياسة والإقتصاد والإدارة وعليه فالمفهوم الحديث للديمقراطية الذي ظهر في صورة المشاركة يدعونا إلى الحديث عن الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والتي هي جملة الإجراءات التي يمكن إشراك المجتمع المدني في صنع السياسات العامة وإتخاد القرارات المتعلقة في تدبير الشأن العام عن طريق التفاعل مع السلطة بشكل مباشر على المستوى المحلي والوطني ، إذ أن الديمقراطية التشاركية لا تلغي التمثيلية بل تسعى إلى تجاوز القصور والعجز فيها ومحاولة حل المشاكل عن قرب.

لذا سعى المواطن بحثا لتحقيق الأفضل لحياته وتخطي المشاكل المحيطة به عن طريق تبني الديمقراطية التشاركية .

أهمية الموضوع :

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال التحدث عن شكل جديد من الديمقراطيات الحديثة (الديمقراطية التشاركية) التي أعطت الأهمية لرأي الأغلبية للمشاركة في العمل السياسي بدون إقصاء أو تهميش لكن بطريقة منظمة ومهيكلة وذالك عن طريق إحدى مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات) والدور الحقيقي الذي تلعبه على المستوى المحلي في تكريس مبدأ المشاركة الحقيقية لرسم السياسة العامة للمجتمع .

أسباب إختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي كانت وراء إختيار الموضوع :

أ – الاسباب الذاتية :

*الإهتمام بالعمل الجمعوي والنشاط فيه .

*محاولة ربط مجال العمل (الوظيفة) بمجال العلم والدراسة .

ب –الاسباب موضوعية :

*التعرف على الدور الحقيقي للجمعيات داخل المجتمع.

*إبراز مساهمة تطبيق الديمقراطية التشاركية في توسيع قاعدة القرار السياسي المحلي وبالتالي نجاعته.

الدراسات السابقة :

1- همالي عبد القادر. الديمقراطية التشاركية وأليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 .مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أدرار . 2019/2018 .

تناولة هذه الدراسة أليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 10/11 وإبراز أهم الفواعل التي تقوم على تطبيقها على مستوى البلدية حيث حصرت مفهوم الديمقراطية التشاركية في مؤسسة وحيدة وهي البلدية ولم تبرز مجال تدخل مؤسسات المجتمع المدني كفاعل أساسي لتفعيل وتكريس الديمقراطية التشاركية .

2- بوراي دليلة . الديمقراطية التشاركية ومجلاتها الممتازة (البيئة والتعمير) مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق .جامعة بجاية 2013.

تناولت هاته الدراسة مفهوم الديمقراطية التشاركية على مستوى الإدارة المتعلقة بالبيئة وكذا التعمير حيث حاولت تسليط الضوء على مدى تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية في هذين المجالين المتعلقين بالمواطن ومعرفة أهمية القوانين التي تكرس للمواطن أن يكون شريك في تجسيد المشاريع التنموية وكذا المتعلقة بالمحيط والبيئة .

اذ أهملت العديد من المجالات التي يمكن أن تكون محل تطبيق للديمقراطية التشاركية ولها إرتباط وطيد بالمواطن وأهمها الجانب السياسي .

3- سويقات امين. دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية . دراسة حالتي الجزائر والمغرب- مقالة محلية دفاتر السياسة والقانون – العدد 17جوان 2017.

تناولت هاته الدراسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المركزي وكدراسة مقارنة لكل من دولتي الجزائر والمغرب وأهملت الجانب المحلي للديمقراطية التشاركية وأهم الفاعلين في ذلك.

الأشكالية :

عرفت الجزائر محاولات اصلاح سياسي بعد العديد من الاحتجاجات التي قام بها الشعب الجزائري سنة 1988 نظرا للظروف الصعبة التي كان يعيشها خاصة ما تعلق بالجانب الاجتماعي حيث تمخض على هذه الاحتجاجات العديد من الاصلاحات السياسية التي كان من ابرزها الانتقال من الحزب الواحد وتبني التعددية الحزبية من خلال فتح المجال لتأسيس الأحزاب السياسية وكذا الجمعيات من أجل مساهمتها في تمثيل شرائح واسعة من المجتمع .

ونظرا لإخفاق الديمقراطية التقليدية في تلبية حاجيات المواطن ونظرا للعديد من المساوء والسلبيات التي إعترت هاته الديمقراطيات أدى ذلك الى بروز صورة حديثة وهي الديموقراطية التشاركية القائمة على إشتراك المواطن بصورة مباشرة.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكال الآتي:

-إلى أي مدى تساهم الجمعيات في تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر ؟

الاسئلة الفرعية:

1-ما هو دور الجمعيات في التوعية السياسية (الوعي السياسي) للمواطن؟

2-كيف تساهم الجمعيات في تسيير الشأن المحلي للمواطن؟

3-هل للجمعيات ضمانات قانونية للمشاركة في صناعة القرار المحلي؟

الفرضيات:

1-كلما زادت مشاركة الجمعيات في الشأن المحلي كلما زاد الوعي السياسي للمواطن.

2-كلما كانت الجمعيات مهيكلة فهي تساهم في التسيير المحلي للمواطن .

3-بوجود الضمانات القانونية للجمعيات فهي تشارك في صناعة القرار المحلي .

الإطار الزماني والمكاني:

حدد مكان هذه الدراسة بالجزائر وبالتحديد ولاية ادرار.

وحدد زمان هاته الدراسة منذ سنة 1989 الى 2012

الإطار المنهجي للدراسة:

اعتمدت هاته الدراسة على :

1-المنهج التحليلي: حيث يعتبر أسلوب من أساليب التحليل والذي يرتكز على المعلومات الكافية والدقيقة وفي فترة معلومة ومحددة حول الظاهرة قيد الدراسة لتحليل مختلف النصوص القانونية والمراسيم التي لها صلة بموضوع الدراسةوقد أستعمل في الفصل الأول

2-المنهج النقدي: وذلك لنقد القوانين والنصوص وإبراز أهم الثغرات القانونية التي على المشرع مراعاتها مستقبلا وإيجاد الحلول المناسبة لها حيث كان إستعمالهما في المبحث الثاني.

3-المنهج دراسة حالة :استخدم هذا المنهج من أجل التعمق في دراسة الحالة كي يتم تحديدها في دراسة تشخيص الجمعيات(حماية المستهلك) من خلال دراسة واقع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والظروف المحيطة بها والمؤثرة فيها، وقد استعملناه في الفصل الثاني.

المنهج التاريخي : وهو المنهج الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والوقائع الماضية وفي عرضها وترتيبها وتفسيرها وإستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها ، إذ لايمكننا وصف وتحليل الظاهرة قيد الدراسة دون الرجوع إلى الأحداث التاريخية وخلفياتها وهو مايمكننا من فهم واقع الجمعيات ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر .[1]

الاقترابات :

1-الاقتراب المؤسسي –القانوني- الذي يعطي أهمية للمؤسسات في تحديد سلوكيات والمخرجات السياسية وتحديد الفاعلون المشاركون في الساحة السياسية وتركيزه على المؤسسة كوحدة للتحليل (الجمعيات) .

2-الإقتراب الإتصالي : " كارل دويش" المنطلق من أن العملية الإتصالية عملية جوهرية وضرورية للبقاء وإستمرار النظام السياسي عن طريق تدفق المعلومات من و إلى النظام السياسي (المدخلات والمخرجات)

[1] عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص75-76 .

3-اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع لرائده " جويل ميغدال" بداية كون هذه الفكرة لهذا الاقتراب تعود إلى النظرية البنائية الوظيفية وذلك من خلال الكثير من مقولاته وافتراضاته كتركيزه على كيفية قيام مؤسسات الدولة وقوى المجتمع بالوظائف المختلفة بمعنى أنه ينتمي إلى التحليل الكلي وهو نفسه توجه تحليل الدراسة ، كما يركز هذا الاقتراب حول تأثير الدولة على التنظيمات والحركات الاجتماعية الرسمية والغير الرسمية والعكس، ومشروعية الفعل ومن له الحق في تحديد ما يجب أن يفعل وما لا يجب ، بمعنى أن هذا الاقتراب يتيح لنا معرفة طبيعة المقاومة التي تتعرض لها الدولة من جانب قوى المجتمع المدني والجمعيات ، وعليه فطبيعة موضوعنا تتطلب الإستعانة بهذا الإقتراب لمعرفة واقع عمل الفواعل المقاربة التشاركية .

الإطار المفاهيمي:

ا-**الديمقراطية:** هي كلمة منبثقة من أصل يوناني وهي ذو لفظين ديمو: وتعني الشعب وقراط : وتعني الحكم او السلطة إذ أن حكم الشعب: هو المدلول السياسي للديمقراطية .

ب-**المشاركة:** تعني الحق المخول لكلى الجنسين لإبداء الرأي بصورة مباشرة حول البرامج والسياسات والقرارات .

ج-**الديمقراطية التشاركية:** هي مساهمة المواطنين في عملية إتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة (تعريف رشيد لصفر) .

د-**الجمعية** : هو إتفاق بين مجموعة أشخاص تهدف لتحقيق تعاون مشترك لإستخدام معلومات مشتركة وتكون غير هادفة لتحصيل أرباح او تقسيمها .

صعوبات الدراسة:

من أهمها هو:

1- قلة ومحدودية المراجع المتخصصة في الموضوع .

2-تشعب موضوع الدراسة وتناوله من طرف بعض الباحثين من الناحية السياسية الإجتماعية والإقتصادية ، مما صعب ضبط مجال التدخل.

3-الوضع الصحي للوطن (جائحة كورونا) مما صعب الولوج للمكتبات للحصول على المراجع، وكذا اجراء مقابلات ميدانية مع عينة مجتمع الدراسة (الجمعيات).

تقسيم الدراسة:

لقد قسمت الدراسة الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول عن الجمعيات والديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، مقاربة مفاهيمية حيث قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم الجمعيات والديمقراطية التشاركية المحلية وفي المبحث الثاني الجمعيات كالية لتعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر ثم تناولنا في الفصل الثاني جمعيات حماية المستهلك كالية لتعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية في ولاية ادرار.حيث قسم الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول التعريف بحالة الدراسة ومنهجية البحث وفي المبحث الثاني تناولنا دوافع وافاق جمعيات حماية المستهلك في تعزيزالديمقراطية التشاركية المحلية في ولاية ادرار.

الفصل الأول:

الجمعيات والديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مقاربة مفاهيمية

الفصل الأول: الجمعيات والديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مقاربة مفاهيمية

تمهيد:

يعد مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث العهد، بحيث أصبحت الوسيلة الأولى المعبرة عن أراء و متطلبات المواطنين، فهي الصورة الحديثة للمشاركة بعد أن كان القرار يتخذ من طرف الإدارة أين كان النشاط العمومي يرتكز على مركزية القرار بحيث ان مفهوم المشاركة مرتبط إرتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية التي خلقت لتكريس مبدأ مشاركة المواطنين في إختيار ممثليهم ، و أمام التطور و الحداثة فالديمقراطية تفرض مشاركة المواطنين في إختيار الحكام .

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات و الديمقراطية التشاركية المحلية

المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية المحلية واليات تكريسها.

الفرع الاول: تعريف الديمقراطية التشاركية المحلية

لا يمكن الحديث عن الديمقراطية إلا بسرد أصلها التاريخي الذي ينبثق من أصل يوناني محظ هي مصطلح ذو لفظين DEMOCRATOS :إذ

الأول : DEMOS: أي الشعب .

الثاني :CRATOS : يعني السلطة .

حكم الشعب إذا هو المدلول السياسي للديمقراطية .

مايميز الديمقراطية في عهدها اليوناني أنها كانت ديمقراطية أقلية ممتازة يستفيد منها المواطنون الأصليون الأحرار دون باقي أفراد الشعب .[1]

حيث كثر الحديث عن الديمقراطية التي من دون شك ستظل أملا و هدفا نسعى إلى تحقيقه على أرض الواقع لكن أمام الخطابات السياسية الرنانة و البرغماتية سعى المواطن إلى إيجاد حل بديل للتعبير عن رأيه بكل حرية ، و بدون أي وساطة بعيدا كل البعد عن الأسلوب التقليدي الذي كان بواسطته يساهم في طرح مشكلاته، بذلك ظهر مفهوم جديد لمساهمة المواطن في تسيير شؤونه، وهو

[1] مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار النجاح للكتاب ،الجزائر، 2005 ، ص.ص140و141.

أسلوب يتسم بالحداثة أين يكون للمواطن السلطة المباشرة في إتخاذ قراراته ، هو أسلوب "**الديمقراطية التشاركية**".

وقد سبق القول أنّ الديمقراطية التشاركية هي المدلول الحديث للديمقراطية ، إلا أنّ تعريف هذه الأخيرة جملة و تفصيلا يقتضي شرح و تعريف مصطلح المشاركة حتى يتسنى فهم محتواها، و عليه فإن المشاركة بمفهومها اللغوي تعني" **المساهمة**" ، أما المفهوم الإصطلاحي لعنصر المشاركة فهو" :**أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح و المصلحة من طرف المواطن، للتأثير على إختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على أيّ مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي**[1]"

كما أن المشاركة تعني ذلك" **الحق المخول لكلا من الجنسين الرجل و المرأة لإبداء الرأي بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بطريقة ديمقراطية حول البرامج و السياسات و القرارات**[2]

" لقد أثار موضوع الديمقراطية التشاركية نظرا لطابعه الحديث، إهتمام العديد من العلماء الذين سعوا إلى تبيان مفهومها من خلال محاولتهم لتعريفها، إلا أنّ وضع تعريف شامل و مانع أضحى بالأمر الصعب و ذلك عائد لطابعها دائم التغيير، لكن هذا لم يمنع من وضع جملة من التعاريف نذكر منها:

"**مساهمة المواطنين في الإدارة و هم يشاركون في إصدار القرارات ليس بصفتهم عاملين، وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية بإعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة ومترجمة لحاجياتهم الواقعية** " [3]

إنّ الديمقراطية التشاركية المحلية ليست فقط غاية حديثة لكن هي أيضا نوع مؤثر في إتخاذ القرار ، فكلما كان المواطن في أهلية التعبير و الإقتراح حول مستقبل الحي، كلما كان المجتمع في أهلية

[1] حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2010 ،ص 31 .

[2] زياد ليلة،مشاركة المواطنين في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ،جامعة تيزو وزو ، 2010، ص 7.

[3] غزلان سليمة ،علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2010،ص .ص123و124.

التصرف من أجل تحقيق غاياته، وكلما أخذ النظام السياسي بعين الإعتبار توقعات أعضائه كلما كان ذلك أسهل .

إذا من خلال جملة التعاريف المقدمة يتضح جليا أن المشاركة، هي ذلك الإجراء الذي يخول للمواطن المساهمة و بصفة مباشرة و تكاملية دون إنقطاع في الممارسة ، و ذلك بإتخاذ مجموع القرارات التي من شأنها أن تأثر على حياته، فالمشاركة كإجراء تعد المحرك الأساسي لتفعيل التنمية و في ممارسة النشاط الإقتصادي.

الفرع الثاني : مبادئ ومعايير الديمقراطية التشاركية المحلية

سنحاول تبيان العلاقة التي تربط الديمقراطية التشاركية أولا بالحكم الراشد ثانيا باللامركزية وثالثا المجتمع المدني .

أولا :علاقة الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد

قبل التطرق إلى تبيان العلاقة بين الديمقراطية التشاركية و الحكم الراشد ، وجب أولا تعريف هذا الأخير و الذي يقصد به "عدم إستبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني في عملية التنمية[1]

فهو الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، بتقدم المواطنين و بتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم، ذلك برضاهم و عبر مشاركتهم و دعمهم " .

ما يمكن القول عن العلاقة التي تجمع بين المفهومين أنها علاقة تكاملية، فلا يمكن تصور الديمقراطية دون حكم راشد و العكس صحيح ، فالحكم الراشد قائم على أساس الإجماع داخل المجتمع و إتخاذ القرارات ، أي على إدراج المواطن كفاعل أساسي مما سيسمح بتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، و ذلك بدءا بتحديد الأولويات مرورا بتوفير المعلومات و وضع السياسات و إختتاما بتنفيذها، كما أن تحقيق دولة القانون أي تكريس الديمقراطية لن يكون إلا بتحقيق التنمية في

[1] جدو فؤاد،"المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد والتجارب الأجنبية " أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد –الحقائق والآفاق –كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية أيام 2،3 و4 ديسمبر، 2008 ، ص49.

كل جوانبها المرهون بالحكم الراشد المرتكز على مشاركة المواطنين و قيام الحكم كنظام حكم راشد هو نتيجة حتمية لتكريس و تجسيد الديمقراطية التشاركية.

حتى نشخص الحكم بأنه حكم راشد وضعت جملة من الدعائم يرتكز عليها و المتجسدة في المشاركة و الشفافية، المسائلة والشرعية، الكفاءة و الاستجابة.

المشاركة :التي تعني توفير الوسائل و السبل من أجل المشاركة و المساهمة في عمليات صنع القرار.

الشفافية : و ذلك بإفساح المجال أمام إمكانية المواطنين الإطلاع على الوثائق الإدارية من خلال الإستغناء على مبدأ السرية.

المسائلة : تكون من خلال إخضاع صانعي القرارات للرقابة من طرف المواطنين و ذلك متعلق بحجم المعلومات المسموح الإطلاع عليها و بجملة الوسائل المخول بها قانونا.

الشرعية :هي إكتساب الإطارات الإدارية لموافقة المواطنين و عملهم وفقا لما ينص عليه القانون.

الكفاءة : بمعنى قدرة الأجهزة المرخص لها على تحويل الموارد إلى برامج و مشاريع تكفل إحتياجات وطلبات المواطنين.

الإستجابة : هي إصغاء الأجهزة الإدارية لمتطلبات المواطنين و السعي وراء تحقيقها بكل السبل المتاحة لها .[1]

ثانيا :علاقة الديمقراطية التشاركية باللامركزية

اللامركزية شكل من أشكال التنظيم الإداري، خلقت من أجل تدعيم المركزية من خلال تخفيف العبء عليها في التسيير، و ذلك بسبب صعوبة إتخاذ السلطة المركزية لقرارات تتعلق بالمستوى المحل كما أن قرب السلطة المحلية من الواقع المحلي يخولها من إكتساح مرتبة تجعلها أكثر قدرة على إتخاذ

[1] لسلوس مبارك ، "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي " مجلة الإدارة مجلد 20 عدد 40،2010،ص10و11.

قرارات ملائمة لواقعها ، و بالعودة إلى دستور 1996 نجده قد تضمن أحكام في نص المواد 16.15 تقر بأهمية الجماعات الإقليمية و دورها في تفعيل المشاركة .[1]

تهدف اللامركزية كنظام إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال قناة المجتمع الحزبي و قناة المجتمع المدني، وما يميزها هو قرب الجماعات الإقليمية من المواطن، فهي تجسد الساحة المثلى للتعبير عن إنشغالاته و ذلك لطابعها المحلي مما يسهل طرح الإقتراحات و سرعة وصولها و محاولة تلبيتها بأيسر السبل، فهي الوعاء المفضل للمواطن نظرا لقربها .

فإضفاء اللامركزية على الحكم من المستوى الوطني إلى الأقاليم و البلديات و المناطق الريفية يمكن الناس من المشاركة على نحو أكثر مباشرة في عمليات الحكم، و يمكن أن يساعد في تمكين الناس الذين كانوا مستبعدين من قبل في عملية صنع القرار، فالحديث عن اللامركزية يستوقفنا أمام نقطة مهمة يعود وجودها لمتطلبات قديمة هي" التعاون ما بين البلديات " الذي يهدف إلى مصالحة الأقاليم البلدية في مجالاتها العمرانية و ذلك بتأسيس إقليم داخلي فهو يعيد النفس للتجانس" ، إذ نجد أن التعاون ما بين البلديات يخلق جو مفعم بالمشاركة نظرا لطابع القطاعات ذات الصلة المباشرة بالمواطن ، فهذا التعاون يخلق فرص أكثر للتعبير عن الرأي و إقتراح الآ راء [2].

أما بشأن العلاقة بين الديمقراطية و اللامركزية هي علاقة تكاملية ، نظرا للأهمية القصوى لهذه الأخيرة في تكريس مشاركة المواطنين في إتخاذ القرار بالنسبة للشؤون المحلية و تسييرها بما يتماشى مع إنشغالاتهم، إلا أن اللامركزية تعاني من جملة من القيود التي تحد من المشاركة الفعالة للمواطن منها نذكر طابع التعيين الذي يغلب طابع الإنتخاب، المعيار الأساسي للامركزية، كما أن الرقابة الوصية

[1] راجع المادتين 15 و16 من دستور1996 ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج ، عدد 76 ،لسنة 1996 ،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 ،مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 25 ،لسنة 2002 ،ومعدل بموجب قانون رقم 19/08 ،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج ، عدد63 ، لسنة 2008 .

[2] . نقلا عن عيساوي عز الدين ، " نحو حكم راشد محلي –تعاون مابين البلديات" أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد – الحقاق والآفاق – كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، أيام 2،3و4 ديسمبر 2008 ،ص.ص45و46 .

الممارسة من الإدارة اللامركزية بالرغم من ضرورتها تحد من المساهمة المباشرة للمواطن في إتخاذ القرار،[1] فإدراج الحكم المحلي كان كنتيجة حتمية لضرورة إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم والإستعانة باللامركزية كان حتمية أمام التزايد الهائل لطلبات المواطنين و عجز المركزية عن تلبيتها .[2]

أولا : تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الدساتير

1 – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور1963

بإستقراء أحكام مواد دستور 1963 نستشف بداية التكريس لمبدأ إشراك المواطن في القرار الإداري إلا أن هذا الأخير إكتفى بمشاركة المواطنين بصفتهم كعاملين و ليس بصفتهم كمشاركين في النشاط الإداري[3] حيث أقر أن" الحق النقابي، وحق الإضراب ، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون".

2 – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور1976

كانت هناك محاولة من المؤسس الدستوري في تبني مبدأ المشاركة في إطار دستور 1976 ، إلا أنّ الظاهرة التي جسدها المواطن من تقاعسه عن المشاركة في طرح إهتماماته، و لما كان الحزب في تلك الفترة الوسيط الوحيد الذي يربط الإدارة بالمواطن حال دون تحقيق المشاركة .[4]

تقر الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1976 على أن" **مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها**"[5]" ، كما جاءت أحكام المواد27 ، 34مدعمة لمبدأ المشاركة ، فتنص المادة 27 على : " **إن المساهمة النشطة للشعب في التسيير الإقتصادي والإجتماعي و الثقافي، و في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة، هي صورة تفرضها الثورة**" ، أما المادة 34 فهي تقر بأن " **يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية**

[1] غزلان سميرة ،مرجع سابق ، ص.ص145و146 .

[2] عبد الوهاب سمير،"الإدارة المحلية والبلديات "،مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2007 ، ص 14 .

[3] غزلان سليمة ،مرجع سابق ،ص122 .

[4] غزلان سليمة،مرجع سابق ، ص122 .

[5] الفقرة الثانية من ديباجة دستور 1976 ،الصادر بموجب أمر رقم 97/76،مؤرخ في 22 نوفمبر1976 ،ج،رج،ج،عدد 94، لسنة 1976

القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية" ، و عليه فالمساهمة الشعبية هي نتيجة حتمية للثورة، و تعد اللامركزية الوعاء الملائم الذي تفرغ فيه الديمقراطية التشاركية بإعتبارها الأكثر قربا من المواطن و من إنشغالاته .

3 – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور1989

بمجرد الحديث عن دستور 1989 يتبادر إلى أذهاننا بداية الإهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية و بالموازاة مع جملة الإصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري و مشاركة المواطنين.

4 – تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل دستور1996

تضمن دستور 1996 نفس الأحكام التي تضمنها دستور 1989 ، بحيث أبقى نفس المواد التي تقر بمبدأ المشاركة، فهذا الدستور جاء مؤكدا للأحكام التي تضمنها دستور 1989 بشأن تكريس، الديمقراطية التشاركية، وذلك في نص المواد15 ، 16 .[1]

ثانيا : تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية و التنظيمية

سنتعرض في إطار هذا العنوان إلى تكريس الديمقراطية في ظل النصوص التشريعية (**1**) ، و في إطار النصوص التنظيمية (2) .

1 _ تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التشريعية

أ : تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 10/11

خصص المشرع في قانون10/11 المنظم للبلدية كهيئة إقليمية لا مركزية بابا بأكمله لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، بحيث ورد ذلك في الباب الثالث المتضمن أربع مواد بدأ بالمادة 11 إلى المادة 14 ، و ما يلاحظ على هذا القانون أنه جاء صريحا و معبرا عن حق المواطن في المشاركة .

[1] تنص المادة 15 من الدستور 1996 على أن : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعات القاعدية "كما تنص المادة 16 : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ،ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " مرجع سابق .

بحيث تعتبر البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي ، كما أن هذا القانون قد أقر جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي منها إتخاذ كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين و إستشارتهم، كما له إمكانية تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين،[1] ضف إلى ذلك صلاحيات أخرى خولت له بموجب أحكام المواد 14.13.12 من هذا القانون، و هو نفس المبدأ الذي كرسه المشرع بموجب المواد 84.22.21 من قانون 08/90[2] (ملغى) .

ب : تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 07/12

في ظل قانون 07/12 متعلق بتنظيم الولاية، نجد أن المشرع لم يتوانى عن إقرار مبدأ المشاركة ذلك بموجب المواد 36.32.18.13 منه ، بحيث يشدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات و ذلك بموجب المواد 31.18 ، أما بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و الحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته[3] ، و بحكم الخبرة و المؤهلات فنجد أن لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مقيدة لأشغال اللجنة مما يفسح مجال لإشراك المواطن وهذا ما أكدته المادة 36 أنظر المواد 36.32.31.18 من قانون رقم 07/12 ،يتعلق بالولاية ، مرجع سابق و في هذا الإطار نجد أن المشرع قد حذى على نفس المسار فيظل القانون 09/90 (ملغى) و ذلك بموجب المواد 24.21.20.14 منه .

ثالثا: تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل النصوص التنظيمية

يتكفل مرسوم رقم 131/88 بتنظيم العلاقة بين المواطن و الإدارة ، فبمجرد إستقراء مواد هذا الأخير نجد أن بعضها يقر جملة من الواجبات و الإلتزامات تقع على عاتق الإدارة إتجاه المواطن و

[1] المادة 11/1-2-4 من قانون رقم 10/11 ،يتعلق بالبلدية ،مرجع سبق ذكره.

[2] لتفاصيل أكثر راجع محتوى المواد 84.22.21 من قانون رقم 08/90،يتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.

[3] نلاحظ إن حق الإطلاع على المحاضر مقيد ، بحيث أنه يجب مراعاة كل الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة بإحترام الحياة الخاصة للمواطنين وبسرية الإعلام والنظام العام.

ذلك بموجب المواد من 6 إلى 11 منه ، ضف إلى ذلك هناك جملة من المواد أقرت بعض الواجبات التي تقع على عاتق المواطن حيال الإدارة وهي من 30 إلى 33 من هذا المرسوم[1] .

بشأن إلتزامات الإدارة فنجدها ملزمة بالسهر على أن تكون مهامها و هياكلها متوافقة مع إحتياجات المواطنين ، أما بشأن إلتزامات المواطن فنجد أن المواد 33.32.31 أقرت إلتزام المواطن بإحترام الموظف الممثل للإدارة ، و إلتزامه بالإنضباط و الحس المدني، كما يلتزم بالمساهمة في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم إقتراحاته .[2]

دعم المرسوم 131/88 ، بالقرارين الصادرين على التوالي في أوت و سبتمبر 1988 ، فبشأن القرار الصادر في 04 أوت[3]. المتضمن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال الإدارة وخاصة البلدية الذي يحتوي على :

- شروط إستقبال المواطنين في الإدارات المحلية· .
- تدابير إستقبال المواطنين· .
- مسؤولية الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- إحترام الموظفين للمواطن مهما كانت وظيفتهم· .
- إدخال تعديلات على أوقات العمل تتلاءم و متطلبات المواطنين· .
- تحسين إعلام الجمهور· .

أما بشأن القرار04 سبتمبر 1988[4] فهو يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات و توجيههم و إعلامهم.

[1] مرسوم رقم 131/88 ،يتعلق بتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن ،مرجع سابق .

[2] لتفاصيل أكثر حول الموضوع ،أنظر محتوى المواد 33.32.31 من المرجع نفسه.

[3] 1988قرار صادر في 04 أوت 1988 ،يتضمن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال الإدارة وخاصة منها البلدية ج.ر.ج.ج،عدد 39، لسنة 1988

[4] قرار صادر في 04 سبتمبر 1988 ،يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم ، ج.ر.ج.ج، عدد 39 ، لسنة 1988

الفرع الثالث : آليات تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية

خصص المشرع جملة من القوانين أدرج ضمنها مبدأ المشاركة وكان ذلك في إطار القانون العام وكذا الخاص، و عليه سنتعرض لهذه الإجراءات بصفة نظرية و ذلك من خلال تبيان مفاهيمها.

أولا:التشاور آلية للمشاركة :

تعين تفعيل إجراء التشاور كآلية تسمح للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة فيندرج التشاور كإجراء ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة.

يمارس هذا الأخير في شكل إجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية إتخاذ القرار فهو إجراء سابق عن إجراء الإستشارة[1] ، يظهر خاصة على المستوى المحلي وذلك من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة وإمكانية إطلاعه على مداولات المجالس المحلية و الطعن فيها.

فالتشاور كإجراء يساهم في البناء المشترك للقرار مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي لهذا الأخير و بمفهوم المخالفة هو ذلك الإجراء الذي ينتج عنه قرار أخذت بشأنه بعين الإعتبار إقتراحات المواطنين، فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة و المواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع .

ثانيا:الإستشارة آلية للمشاركة

إن الإستشارة هي ذلك الإجراء الذي تطرح على متنه كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون أي إشكال، مما يسهل من عملية إستخلاف القرار التعسفي التسلطي ذات الطابع الإنفرادي بالقرار التفاوضي التشاركي، و هو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية و إستبعاد الإدارة التكنوقراطية والإستبدادية فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة ، مثل الموانئ ، المطارات و الطرق السريعة يتعين إعلام المواطنين من أجل تلقي ملاحظاتهم و تعليقاتهم و إعتراضاتهم بشأنها و هذا من خلال إجراء الإستشارة[2] فهذه الأخيرة شأنها شأن التشاور هي ذو خاصيتين، فنجد الإستشارة الإلزامية

[1] زياد ليلة ،مرجع سابق ،ص83 .

[2] غزلان سليمة ،مرجع سابق ، ص138 .

والإستشارة غير الإلزامية ، فالأولى تكون ملزمة بموجب نص ملزم لمعرفة رأي جهة معينة مختصة قبل إتخاذ القرار ، أما الثانية فهي لاتقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الإستشارية مما يمكنها من سلطة التعديل إجراءات المشاركة في شكل الإستشارة هي ممارسة كلاسيكية قديمة في الإدارة ، عندما تطلب رأي الشعب ، فهي علاقة ثنائية الأقطاب أين يتم تحديد الموضوع من طرف الإدارة و تقوم بعرضه على المواطنين للأخذ برأيهم ، فهي تمكن المواطن من إصدار المعلومات إتجاه الإدارة .

ثالثا : الإعلام الإداري آلية للمشاركة

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها و أنشطتها و ذلك من خلال نشر المعلومات ، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم[1] يظهر ذلك من خلال تجسيد المشرع لجملة من النصوص القانونية[2] منها قوانين البلدية و الولاية التي أقرت نشر و إعلان مداولات المجالس الشعبية المنتخبة مما يضمن حرية المواطنين في الإطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيه .

يتكرس كل هذا من خلال ترسيخ مبدأ الإعلام الذي يقتضي توافره في إطار المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام و الحوار الإجتماعي ملك للجميع و نظرا لأهمية الإعلام كإجراء فهو يؤثر على مبدأ المشاركة ، فغياب الأول يؤثر على الثاني [3]ما يضمن مبدأ الإعلام هي الإجراءات التي تتولى المجالس المحلية القيام بها من نشر و إعلان وإشهار لمداولاتها ، مما يسهل و يضمن وصول المعلومة إلى الأفراد و عليه فالديمقراطية التشاركية تقتضي أكثر شفافية من خلال الإعلام ، لكن ما يعاب على مبدأ الإعلام هو تحجج الإدارة الدائم بسرية القرارات ما يحول دون تحقيق المبدأ بالمفهوم الذي أنشأ من أجله و تجريده من محتواه .

إن ممارسة الحق في الإعلام الإداري، يستلزم صونه بضمانات فعالة لتفادي و تجنب أي تعسف من الإدارة، فتحجج الإدارة بالسرية مقيد غير مطلق و يظهر ذلك من خلال النصوص الخاصة التي

[1] غزلان سليمة ،مرجع سابق ص75

[2] تم تكريس مبدأ الإعلام أيضا بموجب المادة 02 من قانون 06/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،ج.ر.ج.ج،عدد 15، لسنة 2006.

[3] رزوقي كميلية ،الحق في الإعلام الإداري ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير،فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ،الجزائر ،2005 ، ص 14/13.

تلزم الإدارة بالإعلام لصالح المرؤوسين منها الإلتزام بتسيير أعمالها و نشر الأعمال التشريعية والتنظيمية[1].

تم حصر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل مرسوم رقم 131/88 بالنسبة للمرؤوسين فقط ما يعبر بذلك عن علاقة التبعية و الخضوع ، بينما نجد أن أحكام المادة 14 من قانون 10/11 تقر بصلاحية كل شخص الإطلاع على مستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا قرارات البلدية، وأقرت إمكانية الحصول على نسخة منها كاملة كانت أو جزئية على نفقته و قبل 21 يوم و إلا عدت المداولة نافذة بقوة القانون حسب المادة 56 من القانون نفسه، بينما نجد المشرع الفرنسي قد ميز بين حالتين فالحالة الأولى هي التي يكون حق الإطلاع على الوثائق الإدارية مقرر لكل شخص عندما يتعلق الأمر بالوثائق غير الإسمية، أما الحالة الثانية فهي لما يكون الأمر مرتبط بالوثائق الإسمية التي يمكن للمعني بالأمر لوحده الحصول عليها، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فحق الإعلام هو حق مخول لكل من الشخص المادي و المعنوي فهو حق فردي و جماعي في آن واحد، فكل شركة، جمعية، هيئة عمومية أو خاصة و أي فرد له الحق الولوج للوثائق الإدارية و ذلك بغض النظر عن جنسية الفرد سواء كانت أمريكية أو أجنبية .[2]

و لتجسيد الحق في الإعلام كُرست جملة من الضمانات منها ما هو قضائي و منها ما هو غير قضائي، ففي فرنسا مثلا، تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة إستجابة لإنشغالات المواطنين و حمايتهم من مخاطر تطور الإعلام الآلي الذي قد يمس بالحريات العامة ، فهي لا تشكل جهة قضائية، تتدخل هذه الأخيرة على كل مستويات تطبيق القانون و ذلك بموجب قرارات تنظيمية أو فردية، أو بموجب الآراء أو عن طريق إعلام الجمهور، و تم أيضا إنشاء الوسيط تقريبا في القارة الأوروبية، الذي يتحمل مسؤولية حماية حقوق المواطنين.

[1] رزوقي كميلية ، مرجع سابق ،ص.ص48-50 .

[2] مرجع نفسه ، ص54 .

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة و المواطن ، فهذا الإجراء يقلل من إمتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز.[1]

رابعا : التحقيق العمومي آلية للمشاركة

إن التحقيق العمومي هو إجراء إستشاري يهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف و بواسطة ملف وضع تحت تصرفهم حول بعض المشاريع ، البرامج و المخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية تاريخيا و في سنة 1810 م لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة ، إنما كان وسيلة لتحسيس المعنيين بالأمر و خاصة مالكي العقار، بالمنفعة العامة للمشروع ، فهو إجراء كلاسيكي لإعلام الأفراد الخاضعين لنزع الملكية للمنفعة العامة، تلتزم بمقتضاه الإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية للمنفعة العامة لكن في فرنسا، و إبتداء من 1983 ، و بالموازة مع صدور قانون دمقرطة التحقيق العمومي و حماية البيئة، تحول هذا الإجراء إلى إعلام و جمع آراء المواطنين يمارس من خلال رئيس البلدية ، عن طريق المحافظ المحقق المعين من طرف رئيس المحكمة الإدارية و المنظم في البلدية المعنية بالمشروع.[2]

وفي هذا الشأن أخذت الجزائر بإجراء التحقيق العمومي في مجالي البيئة و التعمير، و يتجسد ذلك في مجال التعمير عند إعداد مخططات التهيئة و التعمير المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي للتهيئة و التعمير، أما في مجال البيئة فهو ما يتضح أساسا عند إعداد الدراسات الأولية دراسة التأثير وموجز التأثير .

[1] غزلان سليمة ، مرجع سابق ،ص .ص 75 و76.

[2] -La participation citoyenne un des enjeux au RWANDA, op.cit.

خامسا : النقاش العام آلية للمشاركة

هو من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري على غرار نظيره في التشريع المقارن فرنسا ، كندا و الو.م.أ ، يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الإعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع و ملائمتها من عدمها، خصائصها و أهدافها الرئيسية كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن إتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال إلتزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه ، و من جهة أخرى جعل المواطنين في إمكانية لإبداء ملاحظاتهم التي قد تأثر نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الإجتماعية والإقتصادي، [1] بشأن التحقيق العمومي ، لم يتضمن المشرع الجزائري إمكانية عقد إجتماعات عامة في إطار التحقيق العمومي.

-هناك ملفات تستدعي إخضاعها للنقاش العام، إلا أنها لم تكن محل نقاش لا عمومي و لا حتى سياسي، إذ تم تغيير العطلة الأسبوعية من دون أي نقاش، وفي مناهج التربية و التعليم تقرر إصلاح الإصلاح الذي مارسه بن بوزيد فكان من المفروض إصلاح الفساد ، و هنا تطرح قضية ضرورة تبني الجزائري لإجراء النقاش العام.

سادسا :الإستفتاء المحلي آلية للمشاركة

يعد الإستفتاء المحلي أو ما يعرف بالإستفتاء الإداري من أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام ، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة في ذلك ، يظهر مثل هذا الإجراء في ظل الدول الديمقراطية خاصة الغربية منها وذلك نتيجة لإتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية المواطنة والديمقراطية المحلية .

من بين الدول التي كرست و إعتمدت هذا الإجراء ، بريطانيا، وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين، كما أن هذا الإجراء ترسخت جذوره في المجتمع الأمريكي فهو جد مؤلوف في المسائل الإدارية ، خاصة مع ما

[1] زياد ليلة ، مرجع سابق ، ص 98.

تعرفه من تطور تكنولوجي[1] ، تخول مثل هذه التقنية المسؤول المحلي من طلب رأي المواطنين بصفة رسمية و يقابله في الحالة العكسية الإستفتاء في كل من المجال التشريعي، السياسي و الدستوري ، فهو الإجراء الذي بواسطته ينادى به المواطن من أجل التعبير عن رأية بواسطة الإستفتاء حول موضوع يراد أخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة[2]، إذ هو إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب بصفته مصدر كل سلطة في سن القوانين و التدخل في كل المسائل التي تهم الصالح و النظام العام ، بشأن الإستفتاء المحلي هو بعيد كل البعد عن عمليات الإنتخاب، فهو مجرد طريقة إستشارية لمشاركة المواطنين، و تجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء برغم من أهميته، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه)

-بالإضافة إلى الدعائم السالفة الذكر، نجد المجلس الإستشاري كآلية جديدة لتفعيل الديمقراطية التشاركية .أقر مؤخر منتدب وزير الشباب و الرياضة، بأنه سيتم تكوين مجلس إستشاري للشباب، و هذا إن دل على شيئ فهو دليل على تبني الجزائر لقواعد الديمقراطية التشاركية فهو توجه نحو أسسها، كما أنه سيتم إنشاء مجلس إستشاري للمرأة والطلبة و الأطفال كما هو عليه الحال في فرنسا و تونس، لكن يبقى الحديث عن تبني هذه القواعد بعد تجسيدها على أرض الواقع،

سابعا :مجلس الأحياء آلية للمشاركة

إنّ مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة، ففي فرنسا مثلا، نجد المادة الأولى من الأمر 1450/2002 المؤرخ في 12 ديسمبر2002 تقر بأن البلديات التي عدد سكانها 20.000 أو أكثر تقسم إلى أحياء من طرف المجلس البلدي (**le conseil municipal**) هذا المجلس يجتمع على الأقل مرتين في السنة و يستبعد رئيس البلدية من كل إقتراح يعني الحي، و هذه المجالس مركبة من مستشارين بلديين معينين من طرف المجلس البلدي ممثلين بذلك سكان و جمعيات الحي كما نجد دائما في فرنسا مشروع

[1] غزلان سليمة ، مرجع سابق ،ص133 .

[2] مرجع نفسه ص 113 .

قانون يستهدف وضع إلزامية دسترة مجلس الأحياء في البلديات التي عدد سكانها أكثر من 20.000 و عرّف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني و بنيته و تشكيلته. [1]

و ما تجدر إليه الإشارة أنه في فرنسا هناك ما يعرف أيضا بالمجلس البلدي للأطفال الذي يتكون من أربع لجان تنعقد في كل شهر من أجل التضامن، الحياة المدرسية، المواطنة و البيئة، أين يجتمع الأطفال مرتين في العام، حيث تقوم كل لجنة مكونة من الأطفال بالدفاع عن مشاريعها

ثانيا : سبر الآراء آلية للمشاركة :

يعرف أيضا بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب إستشارتها في موضوع معين و ذلك بإعتبار أن المواطن هو المرتفق الزبون و المنتخب و الخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر أخد القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير، تفترض رضا المواطن بإعتباره المرتفق.

طابع هذه التقنية هو طابع إعلامي تكميلي لإتخاذ القرار وذلك بفعل أن المسؤول بإتخاذ القرار لا يلتزم بالنتائج التي أسفرت عنها عملية سبر الآراء ، ما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العمومي حول أي موضوع و تساهم في تغيير و تكييف قرار المسؤول السياسي مع ما يتوافق و متطلبات المواطنين، كما تساهم في توحيد الرأي العمومي ، و تمارس مثل هذه التقنية في المواضيع ذات الأهمية البسيطة على غرار المسائل الأخرى بالغة الأهمية التي تخضع لإجراءات أخرى تعرضنا إليها ضمن الفرع الأول كالإستفتاء المحلي، كما أن من مقتضيات إجرار سبر الآراء هو وجود نظام إعلام ممتاز يمكن المسؤول من شرح النتائج الإيجابية لمشروع قراره .

المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات والحركة الجمعوية على المستوى المحلي

للجمعيات عدة تعاريف متعددة ومختلفة باختلاف جوانب الدراسة وهذا راجع لكون الجمعية حرية بالإضافة إلى كونها هيئة يمتزج فيها العقد مع التنظيم.

[1] المادة 04 من قانون رقم 06/06 ،يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ،مرجع سابق .

الفرع الأول :تعريف الجمعيات:

للجمعيات عدة تعريفات فقهية وقضائية أبرزها ما يلي:

1-تعريفات فقهية:

من بين التعريفات التي صاغها الفقهاء للجمعيات نذكر:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي .[1]

وعرفها حسن ملحم بأنه : " الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي [2]."

وتعرف الجمعيات بأنها " منظمات اجتماعية لاتهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني ." [3]

2-تعريف قضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

" هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على

[1] توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ،بيروت ، 1988 ، ص 314 .

[2] حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1981 ، ص 75 .

[3] مدحت محمد أبو النصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني ، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2007 ، ص 81.

ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام ."[1]

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الجمعيات .

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

– أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم .

– أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط .

– أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات .

– أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحدد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.

– أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية :الحرية، القانون، التنظيم ، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها .

– الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية.[2]

– لتحديد مفهوم واضح للجمعيات ينبغي تمييزها عن التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع والتي تتشابه معها من حيث التكوين أو النشاط، من أهمها الأحزاب والنقابات والتعاضديات.

[1] إبراهيم محمد حسنين ،أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006، ص 11 .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد 5 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، بيروت ،لبنان ، ص 230.

تمييز الجمعيات عن الأحزاب:

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أوجزئيا .

الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابيهان ومتداخلان حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات ، مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات ذات طابع سياسي وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات [1].

نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنيا.

-تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية، بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط .

-يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحضر عليه الانخراط في أكثر من حزب.

-تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

تمييز الجمعيات عن النقابات:

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي[2] .

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي بإسمهم .في حين ان الجمعيات مجال عملها مفتوح .

[1] رجب حسن عبد الكريم ،الحماية القضائية ،لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ،2007 ، ص25 .

[2] رجب حسن عبد الكريم ،مرجع سابق ذكره ، ص30 .

تمييز الجمعيات عن التعاضديات:

عرف التشريع الجزائري التعاضديات بأنها جمعيات وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات ،[1] وتتكون التعاضديات من فئات معينة كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتقاعدون وأصحاب المعاشات والمجاه دون و أرامل الشهداء.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات والأشكال التي يحددها قانها الأساسي ومن بين هذه الخدمات:

-الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.

-الزيادة في المعاشات.

-أداءات في شكل مساعدات وقروض

-خدمات ذات طابع اجتماعي.

-خدمات في مجال الصحة.

-خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

وبالتالي نخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة بالمقارنة مع الجمعيات.

الفرع الثالث : أنواع الجمعيات ومستوياتها

تصنف الجمعيات إلى أنواع مختلفة حسب معيار التصنيف من حيث مجال نشاطها الإقليمي تصنف إلى جمعيات محلية و جهوية وجمعيات ذات صبغة وطنية، ومن حيث جنسية مسيريها إلى جمعيات وطنية وجمعيات أجنبية.

1-الجمعيات المحلية:

وهي جمعيات يتفق أعضاؤها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو ولاية، ويكون ذلك موضحا في قانونها الأساسي وتسميتها.

[1] أنظر القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية ، عدد 56 ، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

تعرض لها المشرع في المادة 10 من القانون رقم 90 /31 من خلال تحديده للجهة الإدارية المختصة التي يودع لديها تصريح بتأسيس الجمعية حيث نص على أن يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

– والي الولاية المقرر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.

ونلاحظ أن المشرع أغفل ذكر الجمعيات الولائية، ومن أمثلة الجمعيات المحلية : جمعيات أولياء التلاميذ، جمعيات المساجد...إلخ .

وفي قراءة إحصائية للجمعيات عبر التراب الوطني نجد أن عددها كان حوالي ثلاثين ألف (30000) جمعية سنة 1992 ووصل سنة 2001 إلى ما يقارب سبعة وخمسين الف وثلاثمائة وأربعة وثمانون (57384) أما حاليا وحسب إحصائية وزارة الداخلية بتاريخ أفريل 2009 بلغ عددها سبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وواحد وستون (77361) جمعية، والجدول الآتي :

يوضح توزيع هذه الجمعيات حسب النشاط: ويتمركز أكبر عدد من الجمعيات المحلية في الولايات الكبرى كولاية الجزائر العاصمة التي يقدر عددها بحوالي سبعة آلاف ومائة وثلاثة وستون) (7163جمعية متبوعة بولاية قسنطينة بحوالي أربعة آلاف وإثنان وتسعون (4092) جمعية بينما يقل عدد الجمعيات على مستوى الجنوب حيث نسجل مائة وتسعون (190) جمعية فقط بولاية تندوف .[1]

2–الجمعيات الجهوية:

وهي جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في قانونه الأساسي لم يعرفها المشرع وتعرض لها في المادة 10 من القانون رقم 90 /31 عندما حدد الجهة التي يودع عندها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات وهي وزير الداخلية.

[1] نبيل مصطفاوي (ممثل وزارة الداخلية) الحركة الجمعوية في الجزائر مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة عدد 15 ،2007 ص 163.

3-الجمعيات ذات الصبغة الوطنية:

وهي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية ويعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني.

ولأن القانون رقم 31/90 يسمح لهذا النوع من الجمعيات فقط بالإنضمام إلى الجمعيات الدولية بشروط حددتها المادة 21 منه، وهي:

-الإنضمام إلى الجمعيات الدولية التي تناشد نفس أهداف الجمعية الوطنية أو مماثلة لها.

- إحترام الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها .

- موافقة وزير الداخلية على هذا الإنضمام.

بلغ عدد الجمعيات الوطنية في جانفي 2000 حوالي ثمانمائة وثلاثة وعشرون جمعية(823) جمعية وطنية وبلغ عددها في نوفمبر 2006 تسعمائة (900) جمعية وحسب آخر إحصاء لوزارة الداخلية أفريل 2009 فإن عددها بلغ تسعمائة وإثنان وستون (962) جمعية وطنية .

أما في فرنسا فقد بلغ عدد الجمعيات في أفريل 1974 حوالي 800000 جمعية ينخرط فيها حوالي ثلاثة وعشرون مليون شخص وبمعدل سنوي لتكوين الجمعيات يبلغ 25000 كل سنة . [1]

4- إتحادات الجمعيات واتحادياتها:

نصت المادة 03 من القانون رقم 90 /31 على أنه" تعتبر اتحادات الجمعيات واتحاداتها مفهوم هذا القانون جمعيات."

واتحادات الجمعيات واتحادياتها هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفها مماثلا، والمشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات، وتظل الجمعيات المنظمة إلى أي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها، ولا يحل الاتحاد محل الجمعيات إنما هو هيئة للتنسيق بينها ويدخل ضمن الاتحادات والاتحاديات الفدراليات والتنسيقيات

[1] إحصائيات مأخودة من موقع الكتروني لوزارة الداخلية http //www.interieur.gov.dz/

والاتحاديات الرياضية التي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 17 أكتوبر2005 [1] يحدد كيفيات تنظيم اتحاديات رياضية وسيرها والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام حيث نصت المادة الثانية منه على أن الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي المنظمة إليها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها.

وتسير بموجب أحكام القانون رقم 30/90 المتعلق بالجمعيات والقانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

ونصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادية يتم على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

4-الجمعيات ذات المنفعة العامة:

هي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص وتحظى بمكانة وعناية متميزة من جانب الدولة. [2]

وما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن انه رغم أهمية هذا النوع من الجمعيات إلا أنه لم يورد لها تعريفا في القانون رقم 31/90 وذكرها بشكل عرضي خاطف في المادة 34 عند تنظيمه للإجراءات التي تتخذها السلطة العمومية المختصة عند الحل الإداري للجمعية ذات منفعة عمومية.

كما أن المشرع أغفل في القانون رقم 31/90 وعلى غرار القانون رقم 15/87 والمرسوم رقم 16/88 [3] المؤرخ في 02 فبراير 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 وتحديد الإجراءات القانونية التي يجب إستيفاؤها من طرف الجمعية لتحصيل الإعتراف بصفة المنفعة العمومية في حين نجد أن الأمر 79/71 نصت المادة 17 منه على أنه يمكن الإعتراف بصفة المنفعة العمومية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وطنية وتسييرها الجريدة الرسمية عدد 70 الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

[2] حسين رابحي الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر مذكرة ماجيستير كلية الحقوق بنعكنون جامعة الجزائر 2001،2000 ص 14 .

[3] مرسوم رقم 16/88 المحدد لكيفيات تطبيق القانونرقم 15/87 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 03فبراير 1988

، في حين وكذا المرسوم 176/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 79/71 .[1]

قد خصص فصلا للجمعيات ذات المنفعة العمومية موضحا بشكل مفصل للإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الجمعية للحصول على اعتراف بصفة المنفعة العمومية.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي لاسيما المرسوم رقم 174/80 المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 المحدد لكيفيات تطبيق القانون المؤرخ في 01 جويلية 1901 المتعلق بعقد الجمعية قد أكد بأن الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية تمنح عن طرف قرار لوزير الداخلية بعد أخذ رأي مجلس الدولة [2]

وفي الجزائر نجد أن الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم217/03 الصادر في 19 مايو 2003[3] ليليه صدورمرسوم تنفيذي رقم 247/05 الصادر في 07 يوليو 2005 موضحا الأحكام المطبقة على هذه الجمعية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية.

كما نشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 247/05 المتعلق بكيفيات تنظيم إتحاديات رياضية وسيرها والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام المذكور سابقا قد حدد في فصله الخامس شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحاديات الرياضية حيث نصت المادة 37 منه على أنه يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية بالمنفعة العمومية والصالح العام وبموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة وتسيرها وفق أحكام هذا المرسوم ويحدد قانونها الأساسي طبقا للملحق الذي يتضمنه هذا المرسوم الذي يجب أن يوافق عليه الوزير.

كما تضمنت المادة 38 منه المعايير التي على أساسها يعترف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية وهي:

[1] مرسوم رقم 176/72 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في غشت 1972.

[2] حسن رابحي مرجع سبق ذكره ص 62.

[3] التهميش مرسوم رئاسي رقم 217/03 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية

- طابع الاختصاص الرياضي.
- السمعة الوطنية والدولية.
-النشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
-كثافة الأنشطة.
- .النتائج الرياضية المتحصل عليها.
-حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.
-مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
-الأثر الاجتماعي والثقافي.

كما بين المرسوم آثار حصول الاتحادية على الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، منها حصول الاتحادية على التفويض والتفويض حسب المادة 42 هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزيرالمكلف بالرياضة الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بممارسة كل أو جزأ من مهام الخدمة العمومية ويمنح التفويض لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما تستفيد الاتحادية من إعانات ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية تحدد بموجبها الأهداف الواجب بلوغها، بالإضافة إلى أن الوزير المكلف يضع تحت تصرف الاتحادية مستخدمين وتقنيين وإداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به.

نلاحظ أن المرسوم حدد بدقة شروط وكيفيات اعتراف للاتحادية الرياضية بصفة المنفعة العمومية والصالح العام ولكنه لم يتناول إمكانية سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام من الاتحادية فهل الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية نهائي لا يمكن مراجعته حتى ولو فقدت الاتحادية المعايير التي على ضوئها تم منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام.

6-الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون:

الأساس في الجمعيات هو الحرية سواء في التكوين أو ممارسة نشاطها أو الانخراط فيها من قبل الأشخاص، وهذا ما تضمنه قانون 31/90 في المادة 06 حيث نصت على أن الجمعية تتكون بحرية

وإرادة أعضائها المؤسسين، وما تضمنته المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إجبار شخص على الانضمام إلى جمعية .

لكن نجد أن بعض النصوص القانونية تجبر الأشخاص على إلزامية تكوين جمعيات عند مزاولتهم لبعض الأنشطة، مثلا في مجال الصيد يلزم القانون رقم 07/04 المؤرخ في غشت 2004 المحدد للقواعد المتعلقة بالصيد [1] مادته 34 منه على إلزامية تأسيس جمعيات صيادين في البلدية الواحدة أو عدة بلديات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ، كما نصت المادة 06 منه على أنه حتى يسمح لكل مواطن جزائري بممارسة الصيد يجب أن تتوفر فيه شروط الصيد منها أن يكون منخرطا في جمعية صيادين.

وأيضا ما تضمنه القانون 10/90 الصادر 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض [2] حيث نصت المادة 142 منه على أنه يمكن لبنك الجزائر أن ينشئ جمعية للصيرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء إليها.

كما نجد أن القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 غشت 2004 نص في المادة رقم 15 منه على إجبارية إحداث ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وكذا في التكوين المهني

أي أن المشرع أصبح يلزم الأشخاص على تأسيس والانخراط في جمعيات في مجالات معينة رغبة منه في تنظيم هذه المجالات .

7-الجمعيات الأجنبية:

عرفها المشرع في المادة 39 من القانون 31/90 بأنها كل جمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا، أي أن المشرع عرفها انطلاقا من معيارين تحقق أحدهما يغني عن البحث عن الآخر، وهما:

[1] ا قانون رقم 07/04 المتعلق بممارسة الصيد ، عدد 51 ، الصادرة في 15 غشت 2004.

[2] : قانون رقم 10/90 المتعلق بالقرض والنقد الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 18 ابريل 1990

معيار جغرافي : يتمثل في وجود مقر الجمعية في الخارج.

معيار شخصي : يتمثل في تسيير الجمعية من قبل أجانب كليا أو جزئيا.

نلاحظ أن المشرع قد خصص الباب الرابع من القانون 31/90 لتنظيم الجمعيات الأجنبية وهو نفسه الباب الرابع الموجود في القانون 15/87 أي أن التحول السياسي الذي عرفته الجزائر لم يغير من نظرة المشرع وموقفه من الجمعيات الأجنبية

علما أن وزير الداخلية والبيئة أصدر قرارا في 1988/12/25 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية وهذا لإخضاعها إلى تنظيم يتناسب مع طبيعتا .

وهذا لإخضاعها إلى تنظيم يتناسب مع طبيعتها[1]

المبحث الثاني:الجمعيات كالية لتعزيز الديمقراطية التشاركيةالمحلية في الجزائر

المطلب الاول:الواقع التنظيمي للجمعيات المحلية في الجزائر

الفرع الأول : نشأة وتطور الجمعيات في الجزائر

كانت للجزائر في الفترة العثمانية صفة الدولة المعترف بها عالميا، حيث ارتبطت بعلاقات دبلوماسية مع أغلب الدول المعاصرة لها، وكانت مستقلة بشخصيتها وجنسيتها وجيشها وعلمها و برلمانها.

وكان هناك مناصب تستعمل كوسيلة مخابرات لفائدة الحاكم ، من أجل قمع التمرد والعصيان في بدايتهما وعلى هذا الأساس قسم السكان إلى ثلاثة أصناف وهي:

1- قبائل المخزن: وهي القبائل المكلفة بجمع الضرائب، باستعمال مختلف الوسائل عند عجز المواطنين عن دفعها، وهي أقرب من غيرها إلى الحاكم، وتصنف في المرتبة الثانية اجتماعيا.

2- قبائل الرعية: وتمثل عامة الناس، ومنهم تؤخذ الضرائب، وكل ما يرتبط بجمع المال لفائدة خزانة الحاكم. أما من كان يرفض دفع هذه الضرائب فقد كان يصنف ضمن القبائل المتمردة.

القبائل المتمردة: وهي التي كثيرا ما كانت تتعرض للمطاردة والقمع ، وحتى الإبادة، من طرف

[1] قانون رقم 10/04 المتعلق بالتلربية البدنية والرياضية الجري....الر ...عدد 52 الصادرةفي 18 غشت 2004 .

قبائل المخزن وعساكر الباي. سعيدوني ناصر الدين :النظام المالي للجزائر ،القسم الأول SNED الجزائر 1979 ، ص 30.[1]

أما التنظيمات النقابية للتجار والحرفيين وغيرهم فقد كانت قائمة، وتعمل على تنظيم مختلف النشاطات بين المدن .

و إلى جانب هذه التنظيمات، هناك التنظيمات الاجتماعية والثقافية والخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف، مثل مؤسسة سبل الخيرات، التي كان نشاطها موجه إلى بناء المساجد والزوايا، والمحافظة عليها وصيانتها، والتكفل بخدمة ورعاية الطلبة و المدرسين، وحفاظ القرآن والمرتلين له، وكذا جمع و توزيع الصدقات على الفقراء والمساكين.[2]

كما أنشأ أهل الأندلس بعد استقرارهم، مؤسسات خاصة بهم تقوم برعاية ومساعدة هذه الطائفة. لقد كانت هذه التنظيمات، بمثابة الصناديق الممولة لكثير من الأنشطة، التي لم يكن في مقدور الدولة التي أنهكتها الحروب والدسائس تغطيتها. خاصة وأنها موجهة لفئة خاصة من السكان.

إن السرعة التي تم بها إبعاد (الداي حسين) كرمز للدولة، وسرعة وضع البدائل من الناحية التنظيمية والتشريعية، كانت توحي كلها بتهيئة الظروف المواتية للاستيطان، وإنهاء كيان الدولة الجزائرية. ففي 2 جويلية 1834 صدر مرسوم إلحاق الجزائر بفرنسا، واعتبارها مقاطعة من المقاطعات الفرنسية. و هكذا حذفت دولة الجزائر ككيان سياسي، من الساحة الدولية بشكل رسمي.

وقد اصبح المجتمع يتكون في الوسط الحضري وقسم على ضوء ذلك إلى :

1- **مجتمع حضري**: يتكون من مسلمين يمتهنون التجارة، ويتقنون مختلف الحرف والوظائف، و من بينهم العلماء ورجال الدين والأثرياء.

2- **طائفة يهودية** : تتعاطى التجارة، ومختلف صنوف المعاملات المالية. خاصة و أن هذه الجالية كانت متحكمة في المبادلات التجارية والمالية قبل وبعد الاحتلال بين الجزائر وفرنسا رغم قلة

[1] سعيدوني ناصر الدين :النظام المالي للجزائر ،القسم الأول SNED الجزائر 1979 ، ص 30.

[2] مصطفى الأشرف : الجزائر الأمة والمجتمع ، ترجمة حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1983 ، ص 81 .

عددها.

3 – **الأوروبيون** : الذين دخلوا منذ اليوم الأول للاحتلال، وجلبوا معهم مختلف المهن والحرف، إلى جانب ممارسة أعمال التجارة و المال. و هكذا بدأت تظهر الجاليات التي كانوا يؤسسون لها، لإقامة المجتمع الجزائري الجديد أو الأمة الجزائرية الجديدة. ولا يكتمل بناء هذا المجتمع في نظر هذه الكتابات، إلا بإضافة من جاء إلى هذه الأرض من اليونانيين والمالطيين والأسبان والفرنسيين. و بعد قرن من الزمن قال " موريس توريز" الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي سنة 1939: أن ثمة أمة جزائرية آخذة في التكون، من انصهار أجناس مختلفة.

واقع التنظيمات أثناء الاحتلال:

لقد سجلت كتب التاريخ أن المجتمع الجزائري عرف تنظيمات مهنية وفنية وجمعيات، ساهمت في إدارة شؤون المدينة ومحيطها الحضري، وهي صفة أعطيت فيما بعد في المراحل اللاحقة لهذه التنظيمات، واعتبرتها الدراسات الحديثة على أنها ظاهرة مدينية.

ولقد اختفت هذه التنظيمات، ذات الطابع الخاص، في العشرية الأولى من استعمار الجزائر وسط الأهالي. بينما ظهرت في الميدان الفلاحي وسط المعمرين سنة 1840". وبعد ستون سنة من هذا التاريخ، ظهر القانون المعروف بقانون أول جويلية 1901 في فرنسا. و طبق نص هذا القانون في الجزائر المستعمرة، إلى جانب مجموعة من النصوص، التي تتناول مختلف جوانب النشاطات المهنية والنقابية، و الإتنية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والرياضية وغيرها، كالقانون المؤرخ في 4 ديسمبر 1902، والقانون المؤرخ في 17 جويلية 1903، و القانون المؤرخ في 7 جويلية 1904.

كما أن هناك تنظيمات تحمل طابع إداري، و تخص التجمعات الأوروبية، التي تعمل على تنظيم نفسها على شاكلة المجتمع الأوروبي، فيما يخص الطوائف والمذاهب الدينية، و مجمل السلوكات الاحتفالية المرتبطة بها.

و هناك تنظيمات غير مصنفة وغير منسوبة رغم أنها معتمدة لدى(المصالح المختصة في عمالة الجزائر) و يبلغ عددها 1062 جمعية ، و لكن يمكننا القول، أن هذه التنظيمات التي لم تصنفها،

السلطات الاستعمارية، ما هي إلا تنظيمات متطرفة، أو تنظيمات المبشرين . لأنه من غير المعقول أن تسكت السلطات الاستعمارية عنها، لو لم تكن أعمالها من صميم العمل الاستيطاني، الذي كان يجري نشاطه في الخفاء.[1]

واقع التنظيمات بعد الاستقلال

لقد عمل النظام و منذ البداية، على إحداث تنظيمات متشبعة بأفكاره ولو ظاهريا، و كلفها بمهام الشريك المطيع، و أبعد كل منافس أو معارض من ممارسة أي نشاط يقربه من عامة أفراد المجتمع.

مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية . و كان يظهر آنذاك، أن المجتمع مؤطرا و مهيكلا، ولا يمكنه أن يخرج عن الأطر الحزبية التي تحولت إلى هيكل بلا روح نتيجة التبلد السياسي الذي أنهى وجوده، و وقع شهادة وفاته بأحداث 05 أكتوبر 1988.

لذلك بدأت سنة 1989 (كاكتشاف عظيم) في مجال تنظيمات المجتمع الحديث. فلم يعرف المجتمع الجزائري، ظاهرة اجتماعية ذات سرعة في الإنتشار و الكم، مثل ظاهرة تكوين الجمعيات. و لعل ما زاد في كثافة الظاهرة هو تبني الخطاب الرسمي لها، وتشجيعها ماديا ومعنويا لإحتوائها من جديد. فظهرت تنظيمات جمعوية، فاقت في طموحاتها وطروحاتها الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني : معوقات عمل الجمعيات المحلية في الجزائر

من المعيقات التي تواجه الجمعيات المحلية في الجزائر والنشاط الجمعوي هي عدة أسباب وأبعاد منها الأبعاد الذاتية والموضوعية منها ماهو متعلق بالقوانيين ومنها ماهو متعلق بثقافة المواطنين في حد ذاته ، وسوف نحصر هذه الأسباب فيما يلي :

- **البعد التاريخي:**

يرتبط بالوقائع التاريخية التي نشأ ونمى فيها النظام الحاكم في الجزائر ومدى مشروعيته، والتي في ظلها أيضاً نشأت ونمت الحركة الجمعوية في الجزائر.

[1] عمار بوحوش : العمال المهاجرون في فرنسا ، الشركة الوطنيةللنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1975 ، ص 95 و96 .

كما أنها شكلت أداة ووسيلة التحديث الرئيسية التي أنتجت بقية المؤسسات والتنظيمات المختلفة التي احتاجت إليها لفرض هيمنتها وسيطرتها ككيان غريب تم غرسه في جسم المجتمع المحلي ذي الطابع التقليدي بالنظر إلى بنيته الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية ، ولا يزال كذلك في عهد الاستقلال مع فارق تأميمها وإدارتها من قبل نخب محلية، هو ممارسة الرقابة على المجتمع وإخضاعه لسلطوية دولة ذات طابع موروثي جديد تحت سيطرة أقليات عائلية، عسكرية وبيروقراطية. [1]

–البعد السياسي : والمتمثل في مختلف الإجراءات التي ينتهجها النظام الحاكم ذات الخلفيات السياسية والإيديولوجية عند تعامله مع الجمعيات. إذ يلجأ النظام إلى دولنة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي[2] .

ثم نجد الدولة بعد ذلك تروج لثقافة الحكم الراشد لتغطية أهدافها الإيديولوجية، باعتبار المفهوم ذاته يقتضي الشفافية والديمقراطية في التسيير.

–البعد التنظيمي : ونقصد بهذا البعد، جملة ما تميزت به الحركة الجمعوية في الجزائر عملياً، عند ممارسة نشاطها من خصائص شخصية وتنظيمية .

–بروز فوارق واضحة بين الأهداف المعلنة للكثير من الجمعيات والنشاطات الفعلية والواقعية، الشيء الذي يدفعها إلى القيام بعدد كبير من النشاطات ومحاولة تحقيق أهداف مختلفة في الوقت نفسه دون إمكانيات مادية وبشرية .

– ضعف وقلة تجربة إطارات الجمعيات، وتعدد وتضارب الأهداف الشخصية لمسؤولي الجمعيات الرسمية، ورغبات القاعدة الإجتماعية للجمعية.

[1] العياشي عنصر ، ماهو المجتمع المدني ؟ الجزائر نموذجا ، مرجع سابق ،ص ص 73 ،72 .

[2] عمر دارس ، الحدث الجمعوي في الجزائر– دراسة حالة وهران — مجلة إنسانيات ، مركز البحث في الأنتربولوجية الإجتماعية والثقافية ، وهران الجزائر ، عدد 2004 ،01 ،ص45 .

-هناك كذلك بعض الجمعيات ذات الطابع الإحتجاجي المطلبي، غير المعلن أو التي تتعامل تحت وصاية الأحزاب السياسية أو السلطات العمومية، وبالتالي تبتعد تدريجيا عن أهدافها الأصلية لتتحول إلى مركز وأداة للترقية الإجتماعية لبعض مسؤوليها .

– عدم تدعيم آليات التواصل بين الجمعيات والادارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها.

– الإكثار من الوصاية الإدارية على الجمعيات .

– عدم إستقلالية الجمعيات بإعتماد معايير شفافة في ما يتعلق بالدعم المالي .

– عدم الزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام الجمعيات بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام.

– عدم تقوية البنية السياسية للدولة عن طريق تحفيز الجمعيات والعمل الجمعوي وإزاحة القيود السياسية والقانونية .

الفرع الثالث : آليات تفعيل دور الجمعيات في دمقرطة الشأن المحلي في الجزائر

لتفعيل دور الجمعيات في دمقرطة الشأن المحلي في الجزائر يجب :

- ضرورة وجود الإدارة السياسية الحقيقية .
- المرافقة من أجل إيصال مطالب المواطنين وإسماع صوتهم للمؤسسات المنتخبة والعمومية عبر العرائض والإلتماسات [1].
- إستيعاب الصفوة والفئات المهمشة والقضاء على الزعامة الروحية التاريخية الوراثية .
- ضرورة توجيه المواطنين نحو المشاركة في صنع القرار عن طريق الولوج إلى الجمعيات وعدم وضع حواجز بين الحكام والمحكومين فيما يعرف بالشفافية . [2]

[1] الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية ، في الموقع :

http://www.mcrpsc.gov.ma/FormSc/contenu/hiwar/al_mitak_alwatani_arabe.pdf

[2] مريم حمدي ، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، تخصص : القانون الإداري ، 2014-2015 ، ص.41

أما على المستوى المحلي فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية بإدخال إصلاحات عميقة تمكن الجمعيات من أن تقوم بدور أكبر أهمها :

– تدعيم آليات التواصل بين الجمعيات والادارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها.

– إعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة .

– تعزيز دور الجمعيات في محاربة الفساد.

– التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات .

– ضمان إستقلالية الجمعيات بإعتماد معايير شفافة في ما يتعلق بالدعم المالي .

– الزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام.

– إعطاء دور اكبر للجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية.

– تقوية البنية السياسية للدولة عن طريق تحفيز الجمعيات والعمل الجمعوي وإزاحة القيود السياسية والقانونية .

إن الجمعيات بعتبارها فاعل في التنمية المحلية فهو يشكل محور أساسي في جملة قرارات المجلس الشعبي الولائي والذي يعتبر مكمل للدور لها (الجمعيات) كونها نابعة من إرادة مجتمعية فهناك توجه واضح نحو إشراك الجمعيات في القرار المحلي في الأونة الأخيرة مزامنة بظهور النداءات الدولية نحو هذا المسعى ، ولكن لابد من إشراك الجمعيات بصورة واضحة وشفافة وليس مجرد العمل الإستشاري الشكلي ولابد من التخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها وتركيز مراقبة عليها في إطار مايسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام عن طريق توفير منظومة قانونية ملائمة تمكن الجمعيات من الإنخراط في مساعي مكافحة الفساد كما يجب التذكير أن أداء المجتمع المدني لدوره في إنذار ورصد الأشخاص الفاسدين وكذلك إتخاد القرارات التي تخصه لايكون إلا بتوفر مناخ ملائم ديمقراطي شفاف مكفول بحق إبداء الرأي .

فالديمقراطية لاتتعلق فقط بالدولة أو السلطة العليا حسب مانعتقده فالمبادئ الديمقراطية ذات صلة وثيقة بالإتخاذ الجماعي للقرارات في أي نوع من التجمعات .

خلاصة الفصل الأول:

وفي ختام هذا الفصل نستنتج ما يلي :

أن الجمعيات جاءت كوسيلة والديمقراطية التشاركية جاءت كهدف اقترنا لتجاوز مرحلة مُعينة، وهي تدني مستوى أداء الديمقراطية التمثيلية، وظهور فواعل جديدة استطاعت أن تجد لها مكانا بين الفواعل التقليدية في العمل العام ،كما إتضح أن الديمقراطية التشاركية كنظام حُكم يُمثل حاضنة لكل من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطن، لتقاسم الأدوار والوظائف، في ظل منظومة قيمية يلتزم بها جميع الفواعل تتمثل في التمايز وعدم التداخل في وظائفها، مع احترام القوانين والتشريعات والمساواة أمامها، كالمشاركة والمسائلة والشفافية والتمكين والرقابة .

ترتبط الديمقراطية التشاركية إرتباطا وثيقا بالمواطن فإذا غاب هذا الأخير تعذر الحديث عن مفهومها، و لما كان إشراك المواطن بصفة فردية أمر يستحيل تحقيقه نتيجة الفوضى التي تنجر عن ذلك تعين عليه الإندماج ضمن مؤسسات المجتمع المدني ومنها الجمعيات التي تسعى بكل السبل إلى تحقيق الأفضل وإيصال صوت المواطن كفرد إلى الإدارة.

.

الفصل الثاني:

جمعيات حماية المستهلك كالية لتعزيز الديموقراطية التشاركية المحلية بادرار

الفصل الثاني: جمعيات حماية المستهلك كالية لتعزيز الديموقراطية التشاركية المحلية بادرار

تمهيد:

ان ظهور هذا النوع من الجمعيات يرجع الى تاريخ 1962 في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا بعد التطرق الرئيس الأمريكي في الخطاب للحديث عن المستهلك وحمايته وذلك بإقرار أربعة حقوق للمستهلك ، ثم تم ترقيتها في سنة 1985 إلى ثمانية حقوق بعد إعتماد هيئة الأمم المتحدة إلى أربعة حقوق أخرى حتى أصبح يطلق عليها الحقوق الثمانية للمستهلك .

المبحث الاول:التعريف بحالة الدراسة ومنهجية البحث.

المطلب الاول:جمعيات حماية المستهلك بادرار (جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة بولاية ادرار.

1-جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة (التعريف ، والأهداف والنشاطات)

هناك العديد من التنظيمات التي تهتم بالمستهلك لحمايته والدفاع عنه سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي ،فنجد على المستوى الوطني (المنظمة الوطنية لحماية المستهلك برئاسة مصطفى زبدي) و(الفدرالية الوطنية للمستهلكين زاكي حريزي) و(الاتحاد الوطني لحماية المستهلك برئلسة حازولي محفوظ) .

أما على المستوى المحلي فنجد هناك فروع وجمعيات لهاته المنظات الوطنية وعلى سبيل الذكر (المنظمة الوطنية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه ، جمعية ولائية برئاسة سرحاني شريف بولاية أدرار) (جمعية الجودة جمعية محلية بلدية اولف برئاسة بوسكو مبروك)إضافة الى جمعية الدفاع عن المستهلك و البيئة برئاسة لكحل لخضر والتي هي موضوع الدراسة .

تعريفها :

هي جمعية إجتماعية توعوية وتحسيسية للمستهلك يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية بغرض غير مربح من أجل ترقية وتشجيع جل المبادرات التي تصب في إطار الصالح العام ذون مخالفة ثوابت وقيم الوطنية .

- تهدف الجمعية إلى :
- تحسيس المستهلك وتعريفه بحقوقه وواجباته .
- نشر الثقافة الإستهلاكية والمحافظة على البيئة.
- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك .
- لفت إنتباه السلطات العمومية إلى التجاوزات الحاصلة في مجال التجارة .
- فتح حوار جدي بين أطراف النزاع والقيام بدور الوساطة .
- الإسهام في المحافظة على الصحة العمومية ومحيط العيش .[1]

نشاطاتها :

قامت الجمعية منذ تأسيسها سنة 2013 بعدة نشاطات على المستوى المحلي والوطني ومن أهمها :

النشاطات المحلية :

- الملقى المحلي حول اليوم العالمي لحقوق المستهلكين بتاريخ 15 مارس 2015
- تنظيم يوم دراسي حول الثقافة الإستهلاكية الواعية 2019 .
- القافلة التحسيسية لصيف بدون تسمم غدائي .
- المشاركة في الحملة الوطنية المنظمة من طرف مديرية التجارة ولاية أدرار ماي 2019 .
- المشاركة في الصالون الولائي للجمعيات جامعة أدرار فيفري 2019 .

[1] – الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية.وزارة الداخلية والجماعات المحلية.القانون الاساسي لجمعية الدفاع غن المستهلك وحماية البيئة لولاية ادرار.مارس 2013

- تنشيط حصص إذاعية خلال السنة .
- **النشاطات الوطنية :**
- المشاركة الملتقى الدولي حول المستهلك من تنظيم المنظمة العالمية للصحة 2015 .
- المشاركة في الملتقى الدولي حول ثقافة المستهلك من تنظيم الإتحاد الأوروبي سنة 2017 .
- المشاركة في الملتقى الدولي من تنظيم المنظمة العالمية للتغذية .
- المشاركة في الجامعة الصيفية بولاية بجاية سبتمبر 2019 .

كما ان للجمعية مداخيل خلال كل سنة حسب الملفات المودعة لدي الجهات الوصية حيث كان للجمعية مداخيل ومصاريف خلال 2019.

المداخيل:421.121.25

المصاريف:205.190.00

كان مصدر هذه المداخيل من طرف المجلس الشعبي البلدي ادرار وتم صرف هذه الاعانة في مختلف نشاطات الجمعية خلال الموسم 2019.[1]

المطلب الثاني:منهجية الدراسة(ادوات جمع البيانات – المقابلة وتحليل المحتوي–)

لقد قمنا باستخدام اداتين لجمع المعلومات وهما المقابلة وتحليل المحتوى.

1–المقابلة:

المقابلة Intervue هي " المحادثة التي تتم بين القائم بالمقابلة والمبحوث، بغرض جمع البيانات التي يحتاج إليها البحث، ولذلك فهي تختلف عن الحديث العادي الذي قد لا يهدف إلى تحقيق غرض معين، والمقابلة من أكثر الوسائل استخداما في جمع البيانات في الكثير من العلوم الإنسانية، نظرا لميزاتها المتعددة ومرونتها .

هي " إحدى أهم وسائل جمع البيانات، وهي وسيلة يقوم بواسطتها الباحث أو مساعدوه بتوجيه

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.وزارة الداخلية والجماعات المحلية.التقرير الادبي والمالي لجمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة.لولاية ادرار.2019

عدد من الأسئلة لعضو العينة وتدوين إجاباتها فهي إذن "عملية اجتماعية صرفة تحدث بين شخصين، الباحث أو المقابل الذي يستلم المعلومات ويجمعها ويصنفها.

انطلاقا من التعاريف السابقة تكون " المقابلة " وسيلة أساسية من وسائل جمع البيانات كالاستبيان والملاحظة والقياسات والوثائق، إلا أن المقابلة تنفرد بخاصية أساسية، وهي أنها تلزم المقابل الباحث أن يحتك مباشرة بالمبحوث وعن القرب منه، ولذا هي "عملية صرفة "، بمقتضاها يقترب الباحث الاجتماعي من المبحوث ويسائله أسئلة تدور حول موضوع بحثه، شريطة أن يكون هذا المبحوث من أفراد العينة، وبعد المساءلة أو أثناءها يتم تسجيل الإجابات التي يعطيها المبحوث عن الأسئلة التي يطرحها عليه الباحث به ولتنظيم مقابلة ناجحة يجب التقيد بالخطوات التالية :

1- الخطوات التقنية للمقابلة وهي :

* - تحديد المبحوثين والتفتيش عنهم:

وهي عملية أكثر ص عوبة، إذ في هذه الخطوة وتبعا للموضوع والإشكالية والفرضيات والعينة التي اختارها الباحث الاجتماعي، يدعى إلى تحديد الأفراد الذين يضمهم إلى عينته ويجري معهم المقابلة .

- تهيئة الجو لإجراء المقابلة:

بعد تحديد المبحوثين يجب الاتصال بهم، بعد أخذ الموافقة منهم، يتم الاتفاق معهم على موعد زماني و مكاني، كما تب إعلامهم بالموضوع الذي تدور حوله المقابلة، والهدف من ذلك.

*طرح الأسئلة:

والتي قد تكون معدة في السابق – في حالة المقابلة رسمية – أو تكون غير معدة في السابق – في حالة المقابلة الإكلينيكية .

* تسجيل الإجابات:

وذلك أثناء المساءلة، فقط تطلب الأمانة والصدق في ذلك.

2- شروط المقابلة الناجحة:

المقابل حتى يضمن نجاح مقابلته يجب أن يتصف بالصفات التالية:

أن تكون للمقابل شخصية ومزاجا يمكن من استدراج المبحوث واستمالته، وجعله يتفاعل مع الأسئلة التي تطرح عليه.

. أن تكون للمقابل القدرة على التكيف مع الظروف الاستثنائية غ ير المرغوب فيها، والتي قد تتعلق بالمبحوث أو بمحيطه، كالتكبر أو الانصراف عن الإجابة عن الأسئلة وغيرها.

أن يبدي المقابل اهتماما كبيرا بموضوعه و بالأسئلة التي يطرحها، حتى يغرس الجدية في نفسية المبحوث، ومن ثم التعامل بجدية والإجابة عن الأسئلة.

ان تكون للمقابل القدرة على صياغة أسئلته بشكل دقيق ومنطقي وسليم وخادم لموضوع البحث.

أن تكون للمقابل درجة عالية من الذكاء وسعة المعارف، تمكنه من التمييز بين الصحيح والخاطئ من الأجوبة التي يقدمها المبحوث.

– أنواع المقابلة :

تبعا للعمل التحضيري الذي يسبق المقابلة، نجدها إما مقابلة تخضع لاستمارة أسئلة وإما مقابلة ليس لها استمارة أسئلة، وبالتالي فالمقابلة نوعين :

المقابلة الرسمية:

أو كما تسمى: المقابلة الموجهة أو المقابلة المقننة، وهي التي يستعين فيها الباحث بالأوراق الاستبيانية، التي تعتبر الدليل أو المرشد أو الموجه للمقابلة من بدايتها إلى نهايتها، ودور الباحث في هذا النوع من المقابلة

هو سماع الأسئلة للمبحوث وتدوين الأجوبة.

ب. المقابلة غير الرسمية:

أو كما تسمى: المقابلة غير الموجهة أو المقابلة غير القننة أو المقابلة الإكلينيكية أو المقابلة الطبية، وهي لا تتقيد بأوراق استبيانيه، إنما تتطلب طريقة أكثر مرونة وفاعلية في استدراج المبحوث إلى الكشف عن خصيته وميوله واتجاهاته، والإفصاح عن الحقائق والآراء والمعتقدات التي ملها ويخفيها،

وفي هذا النوع من المقابلة الباحث الاجتماعي يقوم بدور طبيب أو الأخصائي النفساني، ويعتبر المبحوث مريضا يسائله ويستدرجه لمعرفة يخفيه من حقائق.

- **كيفية استخدام المقابلة:**

في الولايات المتحدة الامريكية وذلك من خلال اعداد اسئلة المقابلة وتحديد مواعيد من اجل اللقاء مع رؤساء هاته الجمعيات وكذا اعضاء الهيئة التنفيدية من (نائب للرئيس و امين المال و الامين العام للجمعية) والقيامبكل خطوات المقابلة وذلك بطرح الاسئلة عليهم من اجل الاجابة عنها او اعطاء نظرة اوفكرة حولها، مع العلم ان اللقاءات او عملية التواصل كانت معظمها عن طريق الهاتف او وسائل التواصل الاجتماعي* فايسبوك.

د- تحليل المحتوى:

1- مفهوم تحليل المحتوى :

تحليل المحتوى Analyse de contenu هو أداة أو وسيلة ميدانية تمكن من جمع المعلومات والمعطيات والبيانات الميدانية المتعلقة بالظاهرة قيد البحث والدراسة، فهي بذلك كالاستمارة والمقابلة والملاحظة، وأداة تحليل المحتوى تستخدم في البحث الاجتماعي لمعالجة واستنطاق النصوص المكتوبة والأشرطة الصوتية والأفلام والمصورة... الخ وهي ذات استخدام واسع عند الباحثين والدارسين سلوك الفرد ونشاطه، خاصة في علوم الإعلام والاتصال. .

هذا وبعودتنا إلى المعاجم اللغوية فإن مصطلح (تحليل) يعني تفكيك المحلل إلى مكوناته الأساسية ، أما مصطلح (مضمون) أو (محتوى) فيشير إلى (ما يحتويه الوعاء اللغوي أو التسجيل الصوتي أو الفلمي أو الكلامي أو الإيمائي من معان مختلفة، يعبر عنها الفرد في نظام معين من الرموز، لتوصيلها للآخرين.

أهمية أداة تحليل المحتوى :

إن الغرض الأساسي الذي كان وراء استخدام أداة تحليل المضمون، يكمن في إخراج عملية قراءة النصوص من نطاق الحدس الذاتي والانطباع الشخصي في فهما، أي إبعاد تدخل ذاتية الباحث في

هذه العملية، وتجنب الاعتماد على التأويل الفردي في انجازها، وبالتالي كان الهدف النهائي من هذا الاستخدام هو الحرص على أن يكون التحليل موضوعيا، من خلال إتباع خطوات علمية دقيقة تسمح بالوصول إلى النتائج نفسها مهما كان القائم بالتحليل، وشاملا في حصر جميع عناصر الموضوع المدروس، ومنهجيا في إتباع قواعد مضبوطة صارمة غير قابلة للتغيير، وكميا في اعتماد أسلوب القياس الحسابي أثناء التعبير عن النتائج).

فلما كانت المعطيات الميدانية في الكثير من الأحيان تؤخذ من النصوص المكتوبة والأشرطة المسموعة أو المرئية وما شاكل ذلك،. و كانت لا تفيد الأدوات الميدانية الأخرى من استمارة وملاحظة ومقابلة مع هذه الأشكال من المكتوبات والمنطوقات، وحتى لا تفهم هذه الأخيرة فهما غير صحيح وغير دقيق، كان لابد من استخدام أداة تحليل المحتوى، والتي استخدامها إزاء الوثائق والأفلام و الأشرطة والإيماءات يضمن للبحث الاجتماعي مايلي:

أ- مرحلة التحليل الأولي :

وهي المرحلة الاستكشافية الاستطلاعية، إذ الباحث الاجتماعي بعد صياغته الإشكاليته وبنائه لفرضية بحثه، وتوفيره للمادة (المكتوبة أو المنطوقة) التي يتعامل معها، بداية يأخذ في تصفح هذه المادة تصفحا أوليا من خلاله يضع مخططا تسير عليه عملية تحليل المحتوى، على أن يكون هذا المخطط شاملا لما يلي :

* المادة التي يحللها، هل مجتمع البحث بكامله؟ أم يختار عينة فقط؟ ففي المثال السابق (أثر الإعلام على ظاهرة العنف)، هل يدرس كل المواد التي تقدمها وسائل الإعلام جميعا؟ أم أنه يبقي فقط على نموذج واحد كأن يكون المادة الإعلامية المكتوبة؟ ثم هذا النموذج هل يبقي عليه بكامله؟ أم هو الآخر يختار منه عينة؟ كأن تكون الجريدة الفلانية أو الجريدة الفلانية؟

* تحديد المؤشرات التي يمكن توظيفها في تحليل محتوى المادة وفهم موضوع البحث، فيحدد وحدات وفئات التحليل.

* تطبيق اختبارات الصدق والثبات للتأكد من صلاحية وحدات التحليل المستعملة وعلاقتها بموضوع

البحث.

ب- مرحلة تشكيل جداول التحليل: Grille analys

وهي الخطوة الأولى من مرحلة التحليل الفعلي والحقيقي، إذ يقوم الباحث الاجتماعي مستغلا وحدات وفئات التحليل التي حددها في مرحلة التحليل الأولي ويصممها على شكل جداول ومن خلال تعامله مع مادة التحليل يملؤها،

الموضوعية:

أي الابتعاد عن التعامل مع الوثائق بما تمليه الميول والانطباعات الشخصية، وفهم هذه الوثائق وما تضمنته فهما صحيحا ودقيقا وفق تقنيات وخطوات تؤدي إلى نفس النتائج حتى في حالة تغير الباحث.

الشمولية:

أي أن أداة تحليل المحتوى تضمن للباحث إمكانية إقامة مسخ كامل لكل ما احتوته مادة التحليل.

التنظيم:

فأداة تحليل المحتوى وهي أسلوب منهجي له خطواته وتقنياته الثابتة، تمنع من تحليل مادة التحليل تحليلا غير منظم وغير مستقيم، قد يركز على بعضها ويهمل البعض الآخر.

التعبير الكمي:

أداة تحليل المحتوى شأنها شأن الأدوات الميدانية الأخرى تمكن من رصد وجمع المعطيات الميدانية واستغلالها في فهم وتفسير الظاهرة، والتعبير عن النتائج والعلاقات تعبيرا كميا دقيقا يمكن من تحديد علاقة الظاهرة الاجتماعية بعللها تحديدا بينا وواضحا.

4- وحدات التحليل:

أول خطوة يقوم بها الباحث الاجتماعي الآخذ بأداة تحليل المحتوى في بحثه، هي تحديد وحدات التحليل، وذلك بتقسيم الموضوع محل الدراسة والذي هو على شكل وثيقة أو نص أو صوت أو صورة، إلى وحدات وأجزاء، لابد أن يطالها التحليل كل على حدا ووحدات التحليل التي عادة ما

يؤخذ بما هي :

أ- وحدة الكلمة :

هي اصغر جزء يمكن الوقوف عليه في الوثيقة المكتوبة أو النص المنطوق، والتي يمكن عده وح الجوانب الإيديولوجية في وثيقة مدرسية ما، فإن كلمات: "أعتقد"، "أرى"، "أدين"، "أتمذهب".... كلها يمكن حسابها وعدها في فهم موقع الجانب الإيديولوجي في هذه الوثيقة. ..

ب- وحدة الموضوع أو وحدة الفكرة :

وقد تظهر من خلال جملة أو فقرة أو من خلال النص بكامله، ويمكن عدها وحسابها في فهم موضوع البحث، ومثال ذلك، لو حاولنا دراسة أثر عقيدة التوحيد في الأمثال الشعبية الجزائرية ، فإن فكرة "القول بالقدر" "التوكل على الله"، "القول بفناء الدنيا"، "القول بأزلية الآخرة"، "القول بأن ما بعد الموت هو المصير الحقيقي للإنسان"..... كلها أفكار ومواضيع يمكن حسابها وعدها في فهم أثر عقيدة التوحيد في الأمثال الشعبية الجزائرية.

ج- وحدة الزمان والمساحة :

وهي وحدات موضوعية يمكن للباحث الاجتماعي عدها وتوظيفها في فهم موضوعه، ومثال ذلك لو حاولنا دراسة أثر الإعلام على ظاهرة العنف، وركزنا على تحليل الجرائد، فإن وجود صور أو عدم وجودها، أعمدة المقال وحجمها، صفحة تواجد المقال، النبط الذي كتب به المقال، الجريدة صباحية أم مسائية، ..... كل ذلك وغيره يمكن للباحث الاجتماعي استغلاله في فهم موضوعه.

د- وحدة الشخصية:

وهي مرتبطة بمضمون القصة أو المسرحية أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، إذ قد يفلح الباحث الاجتماعي في تحليله لهذه المواد مركزا فقط على الشخصية أو الشخصيات المسيطرة في هذه المواد، وكمثال عن ذلك، لو كان موضوع الدراسة هو الأثر التربوي للأسطورة، وكانت مادة الدراسة هي أسطورة "جلجامش"، فشخصية "جلجامش" وغطرسته وعناده، وتصارعه مع الآلهة وتحديها، ثم تصارعه مع ابن الطبيعة أو ابن الآلهة "انكيدو" وتساجلهما، ثم نشوء صداقة بينهما، ثم حزن

"جلجامش" على "انكيدو" بعد موته، واستنتاجه أن الخلود للأعمال، كلها أفعال الشخصية الأسطورة تؤكد البعد التربوي والخلقي لها، وكمثال آخر، لو كان موضوع البحث هو اثر برامج الأطفال على طبيعة لعبهم، فإنه يكفي أخذ عينة من هذه البرامج المخصصة للأطفال والتركيز على شخصيات هذه البرامج في فهم الموضوع وتحديد العلاقة بين برامج الأطفال وطبيعة لعبهم.

5- فئات التحليل: Les types' analyse

بعد عملية تحديد وحدات التحليل، يأتي إلى ثاني خطوة وهي تحديد فئات التحليل، وفيها يعتمد أساسا بموجبه يجمع ويصتف وحدات التحليل إلى فئات وأصناف، إلا أنه ليس ثمة قواعد تقنية ثابتة يركز عليها الباحث الاجتماعي في عملية تشكيله لفئات التحليل، وإنما ذلك كله يخضع إلى أهداف البحث المحددة من خلال إشكاليته وفروضه .

***كيفية استخام تحليل المحتوى:**

تم استخدام تحليل المضمون عن طريق ايجاد وثائق سواء مكتوبة اومسموعة وكذا افلام او تسجيلات وثائقية تبز مجال التدخل بالنسبة لهاته الجمعيات في الشان المحلي والقيام بتحليل مضمونها عن طريق خطوات واسس تحليل المحتوى لمعرفة مدى فعالية تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى هاته الجمعيات وكذا تفاعل السلطات المحلية معها.[1]

[1] – موريس انجرس.منهجية البحث العلمي.ط2.دارالقصبة للنشرالجزائر.2006.ص322

المبحث الثاني: واقع وافاق جمعيات حماية المستهلك في تعزيز الديموقراطية التشاركية المحلية بولاية ادرار.

المطلب الاول: دور جمعيات حماية المستهلك في صنع القرار المحلى بادرار.

يتمثل دور جمعيات حماية المستهلك والدفاع عن البيئة في :

- تحسين وتقديم الخدمة العمومية عن طريق القيام بعدة أنشطة توعوية وتحسيسية للمواطن وخاصة فئات الأطفال والشباب والمساهمة في تنظيم نذوات علمية وتوعوية على مستوى الأحياء للوقاية من مختلف الأخطار مثل (التسممات الغذائية ، الإختناقات بغاز أوكسيد الكربون)او أي تصرف غير حضاري يقوم به المستهلك كظاهرة التبذير...الخ.وهذا يؤدي الى زيادة الحس الاستهلاكي وزيادة الوعي للمواطن .
- اضافة الى هذا تقوم الجمعية بدور حساس ووسيط فعال بين الموطن والادارة الوصية وذلك من خلال التدخلات المباشرة وغير المباشرة مع المسؤول المحلي في اتخاذ القرار وهذا مايؤدي الى تعزيز المشاركة المثلى عن طريق اعطاء معلومات ومد يد العون للمسؤول المحلي من اجل صنع القرار الصحيح النابع من الواقع ومشاركة الجميع .
- اذ تقوم جمعية الدفاع عن المستهلك والبيئة بربط علاقة مع الهيئات الوصية المتمثلة في (مديرية التجارة ومديرية البيئة)شهرية او ثلاثية من اجل دراسة وعرض الحصائل والانجازات التي تقوم بها الجمعية على المستوى المحلي مع معرفة اهم المشاكل والصعوبات التي كانت سبب وراء عدم تحقيق الاهداف المسطرة والخروج بنقاط عملية مشتركة لخدمة الموطن والشعب متمثلة في العلاقة بين الجمعية والهيئة الوصية لتجسيد معنى الديمقراطية التشاركية[1]

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.وزارة الداخلية والجماعات المحلية حصيلة نشاطات الثلاثي الثاني للجمعية لسنة 2020

المطلب الثاني:الصعوبات والعوائق التي تواجه جمعيات حماية المستهلك بادرار.

ان من ابرز واهم الصعوبات التي تواجهها جمعية الدفاع عن المستهلك والبيئة كغيرها من الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي هي:

-عدم امتلاك الجمعية لمقر للقيام بكل اعمالها الادارية بصفة منتظمة وكذا التقاء اعضائها والاستقرار بالنسبة للمنظمة ناهيك عن حفظ الارشيف وعتاد الجمعية في مكان واحد كي لايتعرض للاهمال والتلف.

- عدم استقرار الاعضاء وتواجدم الدائم حال دون القيام بالنشاط بصفة مستمرة وتركيز النشطة على الرئيس وامين المال والامين العام للجمعية في الغالب مع الغياب الشبه كلي للاعضاء الاخرين مما يكرس الاتكالية وعدم توريث العمل الجمعوي.

-نقص الاعضاء المتخصصين في مختلف المجالات العلمية والادارية والقانونية مما يودي الى الاستعانة باساتذة متخصصين كمستشارين في الجمعية .

-نقص التمويل والاعتماد على ثلاثة مصادر وهي(وزارة التجارة والصندوق الولائي والبلدية).مما يؤدي الى نقص النشاط .

-نقص الثقافة الاستهلاكية لدى المواطن المحلي مما يؤدي الى صعوبة العمل معهم والتواصل .

-تغيير نمط المعيشة داخل الولاية ادرار بصفة كبيرة مما يؤثر على الهوية والثقافة الاصلية للمواطن الدراري ويفقده خصوصيته.[1]

المطلب الثالث:افاق جمعيات حماية المستهلك في تنمية المجتمع المحلي بادرار.

ان من الافاق التي تسعى الى تحقيقها جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة لولاية ادرار:

*ترقية ثقافة المستهلك على مستوى الولاية ادرار من خلال عدة اعمال اهمها:

-تكثيف النشاط الجواري والتحسيس للمواطن على مستوى الولائي والمحلي عن طريق اعداد حصص في الاذاعة ومواقع التواصل الاجتماعي موجهة خصوصا الى فئة الاطفال والشباب

[1]- لكحل لخضر.جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة.مقابلة بتاريخ 2020/09/16على الساعة 10صباحا.

-تاسيس جمعيات محلية على مستوى كل قصر او بلدية.

-زيادة الوعي الاستهلاكي للمواطن المحلي بصفة جماعية

-ترقية الجمعية البلدية الى ولائية.(جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة)

-تكثيف اللقاءات مع المسؤولين المحليين والوطنين للتواصل الدائم للتشارك في صنع القرار المحلي في صالح المواطن والوطن

-تنمية المجتمع اقتصاديا بسب نقص بعد التصرفات الغير مسؤولة كالتبدير في مادة (الخبز) مما يساهم في الإقتصاد المحلي أولا والوطني ثانيا

-المحافظة على كل ماهو محلي والإهتمام به كثقافة إستهلاكية للمواطن المحلي تساهم في زيادة الدخل الفردي للمواطن. [1]

- في الأخير تبقى للجمعية عدة آفاق تسعى لتحقيقها رغم العديد من الصعوبات التي تواجهها في ظل وجود عدة جمعيات في هذا المجال ونقص الإمكانيات مما يؤهلها للوصول إلى الإحترافية في العمل الجمعوي يرقى بالديمقراطية التشاركية إلى مستوى أعلى .

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.وزارة الداخلية والجماعات المحلية.جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئةلولاية ادرار.بيان رقم 01+البيان رقم 2019/02 [1]

خلاصة الفصل :

لتعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية لولاية أدرار من طرف جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة عليها بالولوج إلى صناعة القرار المحلي مع الهيئات المتخصصة المحلية بمختلف الوسائل القانونية التي تضمن لها التأثير الفعال ومواجهة الصعوبات الإدارية والقانونية إلى تحقيق تنمية المجتمع والرقي بالوعي الإستهلاكي للمواطن .

فالجمعيات تعطي حلولا واقعية لإشكالية التسيير وضرورة العمل الجماعي في إتخاد القرارات وتعبئة جميع الطاقات وتجميع الإمكانيات للوصول إلى الديمقراطية التشاركية .

الخاتمة

الخاتمة :

يبقى مفهوم الديقراطية التشاركية من بين اهمالمفاهيم التي تبنتها السلطة الجزائرية في عهد الجزائر الجديدة بصفة جدية رغم وجودقوانين وتنظيمات ادارية سابقة تدعوا الى تطبيق الديمقراطية التشاركية لكنها غير ملزمة لها.اذ ان الديمقراطية التشاركية تتمتع بمبادئ ومعايير تهدف الى الرقي بالمواطن الى مصاف الفاعل الاساسي في المجتمع على عكس ماكان سائد سابقا،اذ ان الجمعيات كاحدى عناصر المجتمع المدني الذي لاقى اهتمام خاص من طرف الدولة الجزائرية في الاونة الاخيرةنتيجةالاعمال والمبادرات والادوار التي قامت بها في ظل ازمة كوفيد19 -كورونا- ادى ذلك الى ايجاد مكانةخاصة لها داخل المجتمع والدولة رغم وجود العديد من المشاكل والصعوبات على ارض الواقع .كان لهذا التحول دورايجابي على المستوى المحلي سواء على الفرد والمجتمع وذلك من خلال:

-اشراك الموطن المحلي في صنع القرار السياسي داخل مجتمعه من خلال تجسيد مبدا الديمقراطية التشاركية..

-تنمية المجتمع المحلي من خلال ايجاد مصادر تمويل جديدة.

-تحسين الخدمات العمومية للمواطن المحلي بسبب نشر الوعي الاستهلاكي.

-تعزيز دورعمل الجمعيات بصفة عامة وجمعية حماية المستهلك بصفة خاصة .

-ترقية العمل الجمعوي للوصول الى الاحترفية والديمومة في العمل المحلي المشترك.

وفي الأخير نستنتج ان:

- الديمقراطية التشاركية أسلوب حديث فرضته مجموعة من العوامل المرتبطة بالوقع المحلي.

- على الرغم من صدور العديد من المراسيم والقوانين التي تنص على تكريس الديمقراطية التشاركية عن طريق إشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في ذلك إلا إن ذلك غيرموجود في الواقع .

- ضعف عمل الجمعيات في ممارسة مهامها بإستقلالية وشفافية نتيجة إلتصاقها الدائم مع الإدارة منذ تأسيسها وكذا تمويلها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1 انجرس موريس.منهجية البحث العلمي.ط2.الجزائر: دار القصبة للنشر.2006

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد 5 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، بيروت ،لبنان.

3 على زهران.الاصول الديمقراطية والاصلاح السياسي.الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية .2009.

4 عوابدي عمر .مبدا الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها .ديوان المطبوعات الجامعية 1984.

5 مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ،الجزائر، 2005 .

6 رجب حسن عبد الكريم ،الحماية القضائية ،لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة ،2007

7 لمين شريط ، الديمقراطية التشاركية – أسس وأفاق – الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.

8 بن عثمان خوجة حمدان ، المرآة ، ترجمة محمد العربي الزبيري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1975 .

9 إبراهيم محمد حسنين ،أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 .

10 لسلوس مبارك ، " الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي " مجلة_الإدارة مجلد 20_عدد 2010،40.

11 عبد الوهاب سمير،"الإدارة المحلية والبلديات "،مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2007 .

12 توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ،بيروت ، 1988 .

13 حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1975.

14 مدحت محمد أبو النصر ، إدارة منظمات المجتمع المدني ، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2007 ،

15 سعيدوني ناصر الدين ، النظام المالي للجزائر ،القسم الأول SNED الجزائر 1979.

16 مصطفى الأشرف : الجزائر الأمة والمجتمع ، ترجمة حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1983 .

17 مصطفى الأشرف : الجزائر الأمة والمجتمع ، ترجمة حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1983 .

18 نبيل مصطفاوي (ممثل وزارة الداخلية)، الحركة الجمعوية في الجزائر مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة عدد 15 ،2007 .

19 عمار بوحوش : العمال المهاجرون في فرنسا ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1975 .

20 عمر دارس ، الحدث الجمعوي في الجزائر– دراسة حالة وهران – مجلة إنسانيات ، مركز البحث في الأنتربولوجية الإجتماعية والثقافية ، وهران الجزائر ، عدد : 01 ، 2004

مذكرات التخرج:

21 عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

22 حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2010.

23 زياد ليلة ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة تيزو وزو ، 2010.

24 غزلان سليمة ،علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2010.

25 بن عبد العزيز خيرة ، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد ، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرعلوم سياسية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2007 .

26 حسين رابحي الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر مذكرة ماجيستير كلية الحقوق بنعكنون جامعة الجزائر 2001،2000 .

27 مريم حمدي ، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، تخصص : القانون الإداري ، 2014-2015 .

الملتقيات والندوة العلمية :

28 الجمعية الولائية همسة امل للخير التضامنية ادرار.رؤية المجتمع المدني بادرار في تفعيل الديمقراطية التشاركية على ضوء مسار الجزائر الجديدة.ادرار:مقر الجمعية.2020

29 جدو فؤاد، " المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد والتجارب الأجنبية " أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد – الحقائق والآفاق – كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية أيام 2،3 و4 ديسمبر، 2008 .

30 نقلا عن عيساوي عز الدين ، " نحو حكم راشد محلي –تعاون مابين البلديات" أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد – الحقاق والآفاق – كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، أيام 2،3و4 ديسمبر 2008 .

القوانين:

31 دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم08/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد:09 صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

32 القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية الجزائرية .العدد:02 الصادر في 15 جانفي 2012.

33 راجع المادتين 15 و16 من دستور1996 ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج ، عدد 76 ،لسنة 1996 ،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 ،مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 25 ،لسنة 2002 ،ومعدل بموجب قانون رقم 19/08 ،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج ، عدد63 ، لسنة 2008 .

34 الفقرة الثانية من ديباجة دستور 1976 ،الصادر بموجب أمر رقم 97/76،مؤرخ في 22 نوفمبر1976 ،ج،رج،ج،عدد 94، لسنة 1976 .

35 القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية ، عدد 56 ، الصادرة في 25 ديسمبر 1990 .

36 مرسوم تنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وطنية وتسييرها الجريدة الرسمية عدد 70 الصادرة في 19 أكتوبر 2005 .

37 مرسوم رقم 176/72 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في غشت 1972 .

38 مرسوم تنفيذي رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقةعلى الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الإعتراف لها بطابع المنفعة العمومية الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 يوليو 2005 .

39 قانون رقم 07/04 المتعلق بممارسة الصيد ، عدد 51 ، الصادرة في 15 غشت 2004.

40 قانون رقم 10/90 المتعلق بالقرض والنقد الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 18 ابريل 1990 .

المواقع:

41 هلالي سعد الدين.الديمقراطية في نظام الحكم الاسلامي.2013. www.saad hely.com

42 إحصائيات مأخودة من موقع الكتروني لوزارة الداخلية http/ //www.interieur.gov.dz

43 http://www.mcrpsc.gov.ma/FormSc/contenu/hiwar/al_mitak_alwatani_arabe.pdf

–

الملاحق

-قانون الجمعيات 12/06
-قانون البلدية 11/10
-وصل اعتماد جمعية محلية(جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة.
بيان اعلامي للجمعية-
-اسئلة المقابلة.

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولايـــــــة أدرار
دائـــــــرة أدرار
بلديـــــــة أدرار
مصلحة التنظيم والشؤون العامة
مكـــــتب الجمـــعيات
الرقـــم: 23 /م ج/2020.

أدرار: ..... 08 جويلية 2020

وصل استلام التبليغ بتغيير الهيئة التنفيذية

طبقـا لأحكـــام المـادة 18 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفـــر 1433 الموافـق لـ:12 يناير 2012 المتعلـق بالجمعيات تم هذا اليوم :**07 جويلية 2020**.استلام مذكرة التعديلات المؤرخة في :**28 جوان 2020** بدون رقم المتعلقة بتغيير تشكيلة الهيئة التنفيذية للجمعية المحلية المسماة:

- الجمعيـة: **جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة - بأدرار**

- المسجلة تحت رقم :07 بتـاريخ :2013/03/27.
- المـقيمـة بـ حي العربي بن المهيدي – رقم 07 - بأدرار .
- يترأسها السيد(ة): **لكحل لخضر .**

القائمة الإسمية لأعضاء المكتب التنفيذي الجديد للجمعية المسماة:

محضر الاجتماع المنـبثق عن الجمـعية العـامة بتـاريخ: **28 جوان 2020.**

الرقم	الاسم واللقب .	الوظيفة بالجمعية.
01	لكحل لخضر	رئيس الجمعية
02	بن همي محمد	نائب الرئيس الاول
03	بودواية عبد النور	نائب الرئيس الثاني
04	بن بلخير عبد الوهاب	الكاتب العام
05	عابد عبد الله	نائب الكاتب العام
06	سعيدي سعيد	أمين المال
07	جلولي عبد الكامل	نائب امين المال
08	زجناوي مصطفى	عضو
09	سليماني عبد النور	عضو

وبالتالي يجب القيام بإجراءات الإشهار وفقا لأحكام المادة 18 الفقرة 02 من القانون السالف الذكر .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
أقاسم محمد عبد الكريم

الفيـــدرالـــيـــة الجـــزائـــريـــة للمستـــهلـكين

جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة لولاية أدرار

أدرار في :2019/11/11

البيان رقم :2019/02

إن الموروث الحضاري والقيم المتعارف عليها بمنطقتنا توات من تسامح وكرم وأخلاق فهي خصوصية نتميز بها عن غيرنا ،ولجميل بنا أن نتبع عادات واعراف أسلافنا .

أن المقترح الأخير الذي دعت إليه بلدية أدرار فيما يخص تأجير مساحات لاستغلال مواقف السيارات بعاصمة الولاية أدرار.

فإن جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة لولاية أدرار ترا أن الوقت الحالي غير مناسب لهذا الاقتراح وأن لها موقف تحفظ منه لأنه أولا يضر بجيب المواطن ويمس بقدرته الشرائية وحتى لا نتيح الفرصة للاستغلالين ونتجنب ما لا يحمد عقباه كما يحدث في بعض ولايات الشمال للأسف ،لذا ندعوا مصالح البلدية لإنشاء مأرب السيارات مغلقة وأمنة خاضعة لكل الشروط والمقاييس المطلوبة .

فإن جمعينا ترجو من المجلس الموقر ومن باب الحكمة أن يتراجع هذا عن الإجراء.

كما لا يفوتنا أن نثمن المجهودات الجبارة المتخذة بسوق الشهيد زكري عبد القادر (سوق بودة)،وفقكم الله لخدمة الصالح العام.

عاشت الجزائر العزة والكرامة.

رئيس الجمعية

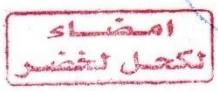

للإعلام:
- **السيد: والـــــي ولاية أدرار.**
- **السيد: رئيس الامـــن أدرار.**
- **السيد: رئيس دائـــــرة أدرار.**
- **السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أدرار .**
- **وسـائل الإعـلام المرئية والمسموعة والمقروءة.**

العنوان: شارع العربي بن المهيدي رقم 07 أدرار
فيسبوك: جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة لولاية أدرار
E-mail : consommateurs_adrar@gmail.com

الفيـــــدرالـــــيـــة الجـــزائـــريـــة للمستـــهلـكين

جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة لولاية أدرار

البيان رقم : 01

إن عراقة ولاية أدرار من عراقة موروثها وعراقة موروثها من عراقة نشأتها ،إنه لجميل بنا أن نرسخ السوق السنوي كسنة ثقافية سياحة وتجارية وإقتصادية وهو الحقيقة لا تحتاج للترسيخ لأنه كان ولا يزال قبلة الشعب البسيط بحيث عهد المستهلك الأدراري تلائم المعروضات من السلع بحاجيات بمصروف جيبه.

ومن هذا المنطلق واستنادا للعرف الأدراري نطالب بترسيخ هاته التظاهرة السنوية وهذا كله لرمزية التاريخية والسياحية والاقتصادية.

كما تقترح الجمعية تعديلات في رزنامة مواعيد المعارض الأخرى سواء ببلدية أدرار أو البلديات المجاورة خدمة للمستهلك الجزائري.

عاشت الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

للإعلام:

-السيد:والي ولاية أدرار.
-السيد:رئيس المجلس الولائي بأدرار.
-السيد:رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أدرار .
-السيد:مدير التجارة بأدرار.
-السيد:مدير غرفة التجارة والصناعة توات.
-السيد:منسق التجار والحرفين بأدرار.

رئيس الجمعية

امضاء
لكحل لخضر

العنوان: شارع العربي بن المهيدي رقم 07 أدرار
فيسبوك: جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة لولاية أدرار
E-mail : consommateurs.adrar@gmail.com

عنوان المذكرة: الجمعيات ودورها في تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر –دراسة حالة–جمعيات حماية المستهلك في ولاية ادرار

اسئلة المقابلة:(الفصل التطبيقي)

المحور الاول: دور جمعيات حماية المستهلك في صنع القرار المحلى بادرار.

1–ماهو دور جمعيات حماية المستهلك في صنع القرار المحلي ؟

2–ما هو دور جمعيات حماية المستهلك في تحسين وتقديم الخدمة العمومية للمواطن؟

3–اين يكمن دور جمعيات حماية المستهلك في ترقية الوعي والحس الاستهلاكي للمواطن المحلي ؟

المحور الثاني:الصعوبات والعوائق التي تواجه جمعيات حماية المستهلك بادرار.

1–ماهي اهم الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك في مسارها الجمعوي؟

2–هل هناك صعوبات ادارية او قانونية لها تاثيرعلى العمل الجمعوي؟

3–هل هناك صعوبات مالية تواجه جمعيات حماية المستهلك؟

4–نقص الثقافة الاستهلاكية للمواطن هل لها تاثير على عمل جمعيات حماية المستهلك على المستوى المحلى؟

المحور الثالث: افاق جمعيات حماية المستهلك في تنمية المجتمع المحلي بادرار.

1–ما هي الافاق التي تسعى لها جمعيات حماية المستهلك في:

- المشاركة في صنع القرار المحلي؟
- ترقية الوعي الاستهلاكي للمواطن المحلي؟
- تنمية المجتمع المحلي؟
- اخر.....؟

الموسم الجامعي 2020/2019 جامعة ادرار

فهرس المحتويات

كلمة شكر وعرفان

إهــداء

مقدمة

الفصل الأول: الجمعيات والديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مقاربة مفاهيمية 14

تمهيد: 14

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات و الديمقراطية التشاركية المحلية..... 14

المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية المحلية واليات تكريسها. 14

الفرع الاول: تعريف الديمقراطية التشاركية المحلية..... 14

الفرع الثاني : مبادئ ومعايير الديمقراطية التشاركية المحلية 16

الفرع الثالث : آليات تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية 23

المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات والحركة الجمعوية على المستوى المحلي 29

الفرع الأول :تعريف الجمعيات:..... 30

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الجمعيات 31

الفرع الثالث : أنواع الجمعيات ومستوياتها..... 33

المبحث الثاني:الجمعيات كالية لتعزيز الديمقراطية التشاركيةالمحلية في الجزائر 40

المطلب الاول:الواقع التنظيمي للجمعيات المحلية في الجزائر..... 40

الفرع الأول : نشأة وتطور الجمعيات في الجزائر 40

الفرع الثاني : معوقات عمل الجمعيات المحلية في الجزائر 43

الفرع الثالث : آليات تفعيل دور الجمعيات في دمقرطة الشأن المحلي في الجزائر 45

خلاصة الفصل الأول: 47

الفصل الثاني: جمعيات حماية المستهلك كالية لتعزيز الديموقراطية التشاركية المحلية بادرار 49

المبحث الاول:التعريف بحالة الدراسة ومنهجية البحث.....49
المطلب الاول:جمعيات حماية المستهلك بادرار (جمعية الدفاع عن المستهلك وحماية البيئة بولاية ادرار.
المطلب الثاني:منهجية الدراسة(ادوات جمع البيانات – المقابلة وتحليل المحتوي-).....51
المبحث الثاني: واقع وافاق جمعيات حماية المستهلك في تعزيز الديموقراطية التشاركية المحلية بولاية ادرار.
.....59
المطلب الاول: دور جمعيات حماية المستهلك في صنع القرار المحلى بادرار.....59
المطلب الثاني:الصعوبات والعوائق التي تواجه جمعيات حماية المستهلك بادرار. 60
المطلب الثالث:افاق جمعيات حماية المستهلك في تنمية المجتمع المحلي بادرار. 60
خلاصة الفصل : 62
الخاتمة :.....64
قائمة المصادر والمراجع 66
الملخص: 79

الملخص:

لتعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية بضمان مساهمة المواطن في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونه العامة، ومن اهم اليات تكريس هذه المشاركة هو تفعيل الجمعيات في تتبنى طرح انشغالات المواطن والمساهمة في سن القوانين المؤطر لحياته .من اجل المشاركة في صنع القرار المحلي وتنمية المجتمع.اذ تعتبر جمعية حماية المستهلك من بين الجمعيات التي تسعى لذلك من خلال اهدافها ومبادئها الى حماية المستهلك والمشاركة في صنع القرار المحلي للوصول الى تنمية حقيقية في المجتمع المحلي عن طريق تعزيز مبدا الديمقراطية التشاركية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية المحلية .الجمعيات. حماية المستهلك..

Abstract :

To enhance local participatory democracy by ensuring the citizen's participation in the decision-making process related to his public affairs, and one of the most important mechanisms to consecrate this participation is to activate associations in adopting the citizen's concerns and contributing to the enactment of laws framing his life in order to participate in local decision-making and community development. Consumer protection is among the associations that seek to do so, through their goals and principles, to consumer protection and participation in local decision-making to reach real development in the local community by promoting the principle of local participatory democracy.

Key words: local participatory democracy, associations. consumer protection..